جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

رد الإعتبار

مذكرة في إيطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
التخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

من إعداد الطلبة :
لعمري صلاح الدين

تحت إشراف الأستاذة
أ/ الدكتـورة عمران عائشة

لجنة المناقشة

الأستاذ : د بوقرين عبد الحليم .....رئيسا
الأستاذة: د عمران عائشة ..... مشرفا و مقررا
الأستاذ د .بوفاتح احمد .....مناقشا

السـنة الجامعية :2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال تعالى : ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

[النمل : الأية 19]

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وعملا بقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " رواه أبو داود .

فإني أتوجه بالشكر الجزيل لكل من كانت له يد العون والتوجيه والنصح في مشوار البحث، من قريب أو بعيد، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف " عمران عائشة " حفظه الله ورعاها.

إهداء

إلى من قال فيهما عزُ وجل "" وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ""

إلى الوالدين العزيزين أدامهما الله

وخالتي حفضها الله

إلى إخوتي طارق و فتيحة و سمية حفظهما الله

وإلى رفقاء الدرب عبد المالك و محمد و محمد

والى كل الأصدقاء و الأحباب دون إستثناء

وإلى كل أساتذتي الكرام .

وفي الأخير أرجو من الله أن أكون قد وفقت في إتمام هذا العمل .

صلاح الدين لعمري

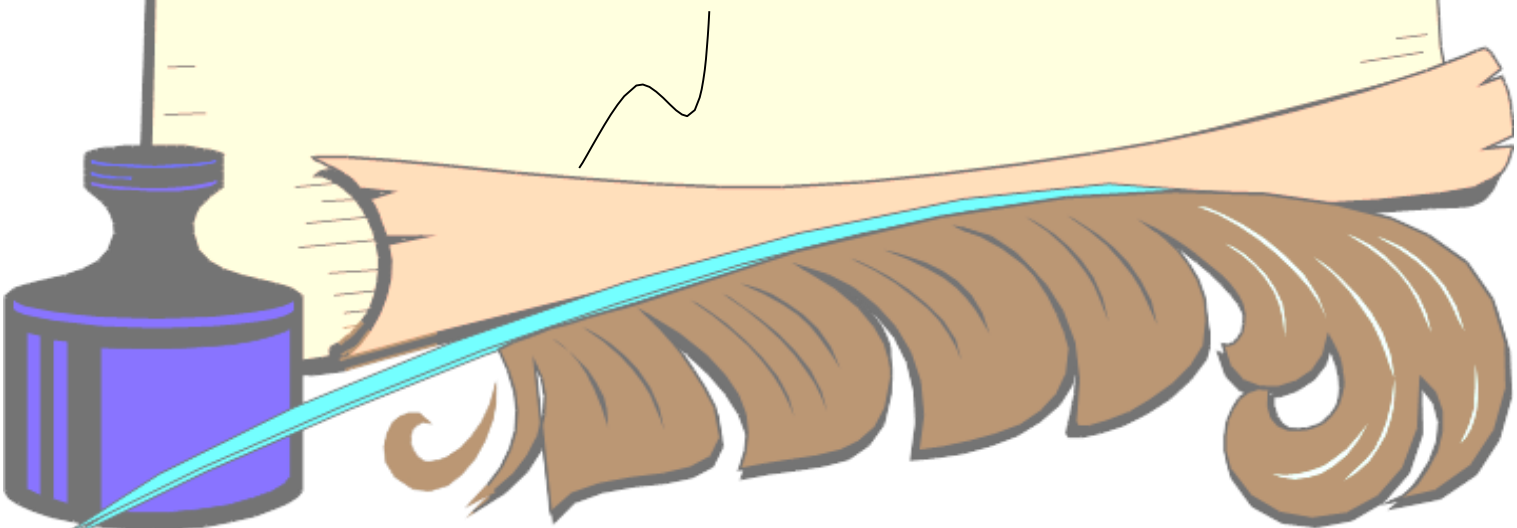

الكلمات المفتاح:

_ رد الإعتبار

_الشخص الطبيعي

_الشخص المعنوي

مقدمة

مقدمة :

ان الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإنسان وعرفت منذ القدم وتطورت وتعقدت أشكالها وتنوعت مناهجها ووسائلها مع التقدم الحضاري للمجتمعات فهي في تصاعد مستمر مع التقدم والتطور أي أن هناك تناسب طردي بين ظاهرة الجريمة والتقدم الحضاري

وموضوع رد الاعتبار شأنه شأن كل موضوع له أهمية فقد كان محل للاختلاف بين الفلاسفة منذ القدم فقد كان يسمى بترضية الشرف وطالب بو بعض الفلاسفة للمجني عليه أو للمتهم الذي تظهر براءته وليس للجاني حيث جاء في مؤلف بنتام الجزء الأول منه الفصل الرابع عشر تحت عنوان ترضية الشرف لا شك أن الحكم بعقوبة أو جناية أو جنحة يؤدي إلى الإنتقاص من شخصية المحكوم عليه ويحول دون استعادة مكانته اللائقة، ودون الوصول إلى مركز شريف، إذ ان الحكم بالعقاب يتبعه في غالب الأحوال الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية، ويسجل في قلم السوابق فيتعذر على المحكوم عليه الإندماج ثانية في الهيئة الاجتماعية، لأن انقضاء العقوبة وتنفيذها لا يعني تخلص الشخص المعني من آثارها وعودته واندماجه في المجتمع بسهولة، إذا تواجه الشخص الذي انتهت عقوبته عقبات قانونية بالأساس تحول بينه وبين ممارسته لحقوقه الأساسية واستعادة مكانته كمواطن شريف وسط مجتمعه.

على اعتبار أن مرحلة ما بعد الإفراج تبقى الحلقة الأصعب والأهم في سياسة إعادة الإدماج، نظرا لأن المحكوم عليه سوف يجد نفسه محاطا بالمواقف الأسرية والاجتماعية والمهنية، إضافة إلى مواجهة ما يسمى في علم النفس بصدمة الإفراج، والأشد من كل هذا مواجهة

المواقف القانونية إنطلاقا من صحيفة السوابق القضائية، التي تصبح بمثابة عقوبة جديدة أكثر خطورة من العقوبة الأصلية.

إلا أن الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية لم تساهم بشكل كبير في اندماج المحكوم عليهم في المجتمع مرة أخرى، وهذا ما أدى بالمشرع الجزائري إلى إعادة تنظيم قواعد لنظام رد الاعتبار بموجب القانون 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهذا هو جوهر دراسة مذكرتنا.

تتمثل أهمية الموضوع من ناحيتين

الناحية الموضوعية

يعتبر رد الإعتبار وسيلة من وسائل محو آثار الحكم الجزائي وذلك تماشيا مع أهداف السياسة الجنائية التي تهدف إلى إصلاح وتهذيب المحكوم عليه

يعتبر من أهم المواضيع التي تمس حقوق الإنسان، فالشروط التي يفرضها القانون على طالب رد الإعتبار تحول بين الإنسان وحقوقه نظرا لعسرها وتعقيدها وطول آجالها.

تتمثل أسباب اختيار الموضوع نظام رد الاعتبار في:

من جهة: ميول إلى استطلاع في المواد الإجرائية التي تكفل المصلحة والعدالة للمحكوم عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا

من جهة أخرى: عدم فاعلية هذا النظام واقعيا وإهمال القائمين على إصلاح القضائي في الجزائر له وعدم استفادة الحاصلين على رد الاعتبار على الاندماج في مناصبهم أو حصولهم على ترخيص لمزاولة النشاط الحر.

تتمثل في أهمية ملف رد الإعتبار الذي يهدف إلى جعل العقوبة مؤقتة بما يشبع حاجة المجتمع من توقيعها لا أن تكون مؤبدة تلازم الإنسان مدى حياته وتنقله من سجن صغير إلى سجن كبير.

يهدف نظام رد الاعتبار إلى جعل العقوبة مؤقتة بكافة آثارها، فقد أحاط المحكوم عليه بالرعاية اللاحقة التي تلي تنفيذ العقوبة بحيث لا تبقى آثارا للحكم القاضي بالإدانة سواء شخصا طبيعيا أو معنويا.

إن رد الإعتبار حاجة ملحة ولازمة لتحقيق العدالة، فهو يساعد المحكوم عليه من العودة إلى أحضان مجتمعه بإتاحة الفرصة امامه لإسترجاع مكانته وإستعادة حقوقه المدنية والسياسية.

يهدف رد الإعتبار إلى محو الحكم من صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه الذي يسمح له من الولوج في عالم الشغل بأريحية.

إن عدم إهتمام الباحثين والمختصين بهذا الموضوع المهم وإهمال القائمين على الإصلاح القضائي في الجزائر له جعل الخوض في هذا الموضوع أمرا عسيرا، سواء من ناحية توفر المادة العلمية التي تعتبر الأرض اللازمة للإطلاق ومن ناحية الجرأة على التوصل إلى الاقتراحات.

إن موضوع رد الإعتبار في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية هو موضوع حديثا جدا على إعتبار أن هذا القانون قد صدر في جويلية 2018، إضافة إلى قلة المراجع المتخصصة بما فيها المذكرات، بالإضافة إلى إنعدام المقالات القانونية حول موضوع رد الإعتبار سواء بالنسبة للشخص الطبيعي او المعنوي وكذا صحيفة السوابق القضائية.

نقص كبير في الاجتهادات القضائية، هذا بالنسبة لرد اعتبار الشخص الطبيعي، أما رد اعتبار الشخص المعنوي فلا وجود لأي إجتهاد قضائي بخصوصه.

الإشكالية:

يعتبر نظام رد الاعتبار من الأنظمة قديمة النشأة إلا أنه حديث النشأة في التشريع الجزائري حيث عمل المشرع على إضافة جملة من التعديلات بموجب القانون 18-06 على نظام رد الاعتبار لم تكن موجودة في ظل قانون الإجراءات الجزائية رقم 66-155 وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط أحكام النظام القانوني لرد الإعتبار ؟

أو بصيغة أخرى :

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري في القانون 71-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تطبيق أحكام رد الاعتبار على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي؟

يتمثل الهدف من نظام رد الاعتبار أنه لا ينصب على العقوبة بذاتها لأن المجتمع أخذ حقه فعليا بمعاقبة المحكوم عليه وإنما تنصب على آثار المترتبة على العقوبة، فيمحوها من صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه بعدما كانت إلى زمن غير بعيد عائقا يقف في طريق استفادة المحكوم عليه من حقوقه المدنية والسياسية والوظيفية، فتعيد اندماجه داخل مجتمعه كأي مواطن عادي.

للإجابة عن الإشكالية سابقة الذكر، اعتمدنا المنهج الوصفي للتعريف بنظام رد الاعتبار مع استعمال المنهج التاريخي فيما يخص تطور التاريخي لنظام رد الاعتبار مع إجراء مقارنة بسيطة بين التشريع الجزائري والتشريعات العربية فيما يخص تعريفات القانونية لنظام رد الاعتبار مع اعتماد المنهج التحليلي ، فعلى اعتبار أن هذا التعديل هو نقل حرفي عن التشريع الفرنسي كان لابد من إجراء مقارنة بسيطة بينهما، فهذا التعديل جاء بنصوص قانونية جديدة لذا كان لزاما علينا مقارنة هذه النصوص قبل التعديل وبعد التعديل، كما اعتمدت على المنهج التحليلي خصوصا في الجانب الإجرائي من الموضوع.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة لابد من تطرق إلى تقسيم الدراسة الى فصلين فصل الأول بعنوان نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري للشخص الطبيعي، والفصل الثاني بعنوان نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري للشخص المعنوي

الفصل الأول

رد الاعتبار الجزائي هو الأداة التي تسمح للمحكوم عليه بعقوبة جزائية التخلص من هذه العقوبة واستعادة مركزه في المجتمع كمواطن سوي وبالتالي الاستفادة من كل الحقوق والمزايا التي يرتبها القانون لهذه الأخيرة، وقد تناوله المشرع الجزائري في الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان:" في رد الاعتبار للمحكوم عليه " وينقسم رد الاعتبار الجزائي إلى قسمين: رد اعتبار قانوني ورد اعتبار قضائي يشتركان في أنهما يشملان الأحكام الصادرة عن جهات قضائية جزائرية فقط، وسنحاول التطرق إلى كل واحد منهما في مبحث مستقل

المبحث الأول: نظام رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي

رد الاعتبار القانوني هو احد الآليات لنظام رد الاعتبار الجزائي وهو يمثل الصورة الاكثر حداثة وما يميزه هو قيامه على قرينة حسن السلوك بمجرد مضي فترة التجربة المحددة في القانون دون صدور حكم بعقوبة جزائية على المحكوم عليه وهو بذلك يعفي المحكوم عليه من الإجراءات الإدارية والقضائية ويترك اثر محمود في نفسية المحكوم عليه حيث يحرص على صيانة كرامته وحفظ أسراره، و قد ادرجه المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية و سوف نتناول في هذا المبحث شروط رد الاعتبار القانوني (المطلب الأول) و في المطلب الثاني اثار رد الاعتبار القانوني.

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي

وهو مقرر بحكم القانون يستفيد المحكوم عليه فترة انتهاء فترة التجربة بطريقة آلية رد الاعتبار القانوني هو ازالة الإدانة بقوة القانون بمجرد مضي مدة محددة في القانون دون ان يصر بذلك حكم جزائي يدين المحكوم عليه وتعتبر هذه المدة قرينة على حسن السلوك واستقامة السيرة[1]

وقد نصت المادة 678 على ما يلي " يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع ايقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختبار 05 سنوات إذا لم يحصل

[1] علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، ط1 لبنان، 1998، ص 108.

الغاء لإيقاف التنفيذ وتبدءا هذه المهلة من يوم سيرورة الحكم بالادانة حائز لقوة الشيء المقضي".[1]

هو ازالة الحكم القضائي بالإدانة ومحو اثاره بالنسبة الى المستقبل بقوة القانون دون حاجة الى تقديم طلب به أو صدور حكم[2]

وحدد شروطه والتي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعقوبة

ميز المشرع الجزائري بين العقوبات وجعل لكل منها شرطا خاصا بها، حيث أورد العقوبات النافذة والعقوبات الموقوفة النفاذ، أي تختلف هذه الشروط باختلاف طبيعة العقوبة فيما إذا كانت نافذة أو موقوفة النفاذ.

أولا : بالنسبة للعقوبة النافذة

العقوبة النافذة قد تكون سالبة للحرية وقد تكون غرامة، فرقت المادة 677 من ق.إ.ج بين العقوبة السالبة للحرية وعقوبة الغرامة أو العقوبتين معا من دون التمييز بين مدة العقوبة وعدد العقوبات المحكوم بها وطبيعتها.

يستخلص من نص المادة 677 أن رد الاعتبار بقوة القانون يكون بالنسبة لمنٌ حكم عليه بعقوبة الحبس و/أو الغرامة من أجل جنحة أو مخالفة دون جناية ألا يكون قد صدر في حق

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] محمد زكي ابو عامر، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى، الإسكندرية مصر 1986، ص 616.

الشخص الطبيعي المحكوم عليه حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر جسامة لارتكاب جناية أو جنحة[1].

أن يكون الشخص الطبيعي المحكوم عليه قد نفذ عقوبته التي أدين بها تنفيذا كاملا أو جزئي، أو قد سقطت بالتقادم [2].

أ-إذا كانت العقوبة سالبة للحرية: تنص المادة 677 – 02 -03-04 -05 -06 ق ا ج على مايلي:

- 02 " فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشر سنوات اعتبارا من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم".
- 03"فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي تتجاوز مدته السنتين أو بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحتسب كما تقدم الذكر في الفقرة السابقة."
- 04 فيما يختص بالعقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة عشرين سنة تحتسب بالطريقة نفسها[3]."

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثانية، سنة 2007، 501

[2] محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص433.

[3] المادة 677 الفقرات 02، 03، 04، من قانون رقم 06/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 34 بتاريخ 10 يونيو 2018، ص 9

- 05 نصت عليه الفقرة 5 من المادة 677 من ق.إ.ج فيما يخص العقوبة بالحبس لمدة لا تتجاوز 5 سنوات سواء فيما العقوبة الوحيدة أو عقوبات متعددة ال يتجاوز مجموعها 5 سنوات.
- 06 نصت عليه الفقرة 06 من المادة 677 من ق.إ.ج، فيما يخص عقوبة الحبس لمدة تتجاوز 5 سنوات بالنسبة للعقوبة الوحيدة، ولا يتجاوز مجموعها 5 سنوات بالنسبة للعقوبات المتعددة.[1]

نستخلص من نص المادة 677 في فقرتها الأخيرة أنها ميزت بين العقوبة النافذة والحكم غير النافذ من خلال حساب الآجال القانونية لرد الاعتبار للشخص الطبيعي المحكوم عليه حيث تحسب آجال العقوبة النافذة.

وتعتبر العقوبات التي صدر حكم بدمجها بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق الآجال القانونية السابقة، كما أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي.[2]

ب-العقوبات المالية (الغرامة):

نصت المادة 1/677 من ق.إ.ج على ما يلي: "... فيما يخص عقوبة الغرامة بعد مهلة 3 سنوات اعتبارا من يوم سداد الغرامة أو تنفيذ الإكراه البدني أو مضي أجال التقادم".[3]

[1] المادة 677 الفقرتين 05، 06، من ق.إج، تعديل 2018، ص9

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق الذكر، ص 504

[3] المادة 677 الفقرة الأولى، من ق.إ.ج

الغرامة عقوبة أصلية طبقا للمادة "05 "من قانون العقوبات وتكون في الجنح والمخالفات دون الجنايات وكون الغرامة عقوبة أصلية في المواد الجزائية فهي بذلك شخصية لا توقع إلا على من تمت إدانته جزائيا ويجب أن تفرض بناء على حكم قضائي.

ثانيا : تسديد الغرامة

نستخلص من نص المادة أعاله أن تسديد الغرامة في الأصل يكون تنفيذا عينيا بمجرد صدور الحكم النهائي بالإدانة ويصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به طبقا لأحكام المادة 597 من ق.إ.ج الفقرة الأولى التي قضت بتسليم الغرامة إلى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية في أجل 6 أشهر من يوم تبليغ الإشعار بالدفع للمعني [1]

و إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية المصاريف و الغرامة أو رد ما يلزم رده خصص المبلغ الموجود لديه فعلا حسب ترتيب الأولوية الأتي

- المصاريف القضائية
- رد ما يلزم رده
- التعويضات المدنية
- الغرامة.

في حالة إذا لم يتم تنفيذ الغرامة تنفيذا عينيا وعجز الشخص الطبيعي المحكوم عليه عن تسديد المصاريف القضائية والغرامة لعدم كفاية أمواله، فإنه يتم تسديد المبلغ المتوفر حسب

[1] المادة 597 من ق.إ.ج.

الأولوية التي حددتها المادة 391 3من ق.إ.ج على النحو الآتي: "المصاريف القضائية، رد ما يلزم رده التعويضات المدنية، الغرامة ".

يجوز التنفيذ عن طريق الإكراه البدني بغض النظر عن المتابعات على الأموال وذلك عن طريق حبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بأي حال من أحوال الإلزام طبقا لأحكام المادة 599 من ق.إ.ج[1]

ويجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة ويرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال حسب ما هو منصوص عليه المادة 597 ، كما تنص المادة 603/ 01 من ق ا ج على أنه :

" يوقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون لدى النيابة عسرهم المالي بأن يقدموا خصيصا لذلك شهادة فقر يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو شهادة الإعفاء من الضريبة يسلمها لهم مأمور الضرائب للبلدة التي يقيمون فيها[2]."

وإذا لم يسدد المحكوم عليه مبلغ الغرامة أو لم ينفذ عليه بطريق الإكراه البدني فإنه يشترط أن تكون عقوبة الغرامة قد تقادمت حتى يستفيد من رد الإعتبار القانوني.

ج- عقوبات العمل للنفع العام:

نصت المادة 677 من ق.إ.ج في الفقرة الثانية على عقوبة العمل للنفع العام التي جاءت بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2018 كعقوبة جديدة أضافها المشرع واشترط

[1] المادة 599 من ق.إ.ج

[2] المادة 603، ق.إ.ج

مرور أربع 4 سنوات من تاريخ انتهاء العقوبة ليتمكن الشخص الطبيعي من رد اعتباره بقوة القانون.[1]

ثالثا : العقوبات موقوفة النفاذ

جاء في نص المادة 678 من ق.إ.ج على أنه يتم رد اعتبار الشخص الطبيعي بقوة القانون في عقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ على أنه:

"يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ، وذلك بعد إنتهاء فترة إختيار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ وتبدأ هذه المهلة من يوم ضرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي" .[2]

حسب الشروط التالية:

- صدور حكم بالحبس أو الغرامة موقوف النفاذ.
- مرور الفترة التجريبية المقدرة بخمس سنوات
- وعدم حصول إلغاء لإيقاف التنفيذ.

ا- صدور حكم بالحبس أو الغرامة موقوفة النفاذ :

ما يمكن الإشارة إليه في البداية هو أن العقوبة الموقوفة النفاذ لا يمكن الحكم بها إلا إذا لم يكن المعني قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من جرائم قانون العام وهذا حسب المادة 592 من ق ا ج، وبذلك فإن عقوبة المخالفات حتى لو كانت بالحبس لا تحول

[1] المادة 677 فقرة 02 من ق.إ.ج

[2] المادة 678 من ق.إ.ج

دون إفادة المحكوم عليه بوقف التنفيذ، ونفس الشيء يقال على الغرامة المحكوم، وبها وحدها في جنحة، كما أن الجرائم العسكرية والسياسية لا تؤخذ بعين الإعتبار يشترط في العقوبة موقوفة التنفيذ والتي تكون محلا لرد الإعتبار القانوني أن تكون حبسا أو غرامة.

حيث اشترط المشرع الجزائري في المادة 678 من ق.إ.ج أن يتم وجود حكم بعقوبة أو غرامة مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية سواء كان الإيقاف كليا أو جزئيا

ب- مرور الفترة التجريبية المقدرة بخمس سنوات :

يجب أن تمر خمس سنوات كاملة من تاريخ صيرورة حكم الإدانة نهائيا وهذا دون أن يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ.

تعتبر عقوبة موقوفة النفاذ قد تم تنفيذها بعد مرور مدة التجربة والتي قدرت بخمس سنوات ابتداء من يوم صدور الحكم النهائي الغير قابل للطعن[1]

ج- عدم إلغاء وقف تنفيذ العقوبة :

اشترط المشرع عدم صدور قرار إلغاء وقف التنفيذ خلال فترة الاختبار على المحكوم عليه أو صدور حكم بالإدانة بالحبس أو بغرامة أشد وبالتالي يتم رفع ايقاف تنفيذ العقوبة السابقة تلقائيا ويكون تنفيذها بصفة تلقائية دون الحاجة إلى حكم جديد يقضي بذلك، كما يجدر بنا

[1]نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثانية، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، سنة 2016،ص 533.

الإشارة إلى أن صدور عقوبة في مادة المخالفات لا يرفع وقف التنفيذ الاشتراط ارتكاب جناية أو جنحة كسبب لإلغاء.[1]

تنص المادة 593 ق ا ج :" إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة أو المجلس حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكاب جناية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر

وفي الحالة العكسية تنفذ أولا العقوبة الصادر بها الحكم الأول دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية.

هذا النص يتحدث عن الحالات التي يتم فيها إلغاء وقف النفاذ وهي صدور حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لإرتكاب جناية أو جنحة لكنه لم يوضح بدقة إجراءات إلغاء وقف النفاذ.

من خلال هذا القرار يمكن القول بأن إلغاء وقف التنفيذ يكون بقوة القانون دون حاجة إلى صدور أي حكم يقضي بإلغائه كما أن النيابة هي التي تسعى إلى تنفيذ العقوبة الأولى لأن ذلك يدخل ضمن صلاحياتها.[2]

[1] نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي مرجع سابق، ص479

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 283

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمحكوم عليه

اشترط المشرع الجزائري في المادتين 677 و 678 من ق.إ.ج مجموعة من الشروط التي لابد من توافرها للشخص الطبيعي المحكوم عليه ليتمكن من استرجاع اعتباره بقوة القانون وتتمثل في:

أولا : حسن السيرة والسلوك

هو أهم شرط لتحقيق رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي المحكوم عليه، فلابد من الدلالة على أنه أهل للثقة وجدير بالمساعدة ويتم إثبات استقامته واحترامه للقانون خلال فترة الاختبار التي حددها المشرع في القانون سلفا وهي تلي تنفيذ الحكم أو بسداد الغرامة أو بتقادم العقوبة أو بالعفو الخاص عنها[1]

ثانيا : عدم صدور حكم جديد بعقوبة جنحية أو جنائية

إذا ثبت عدم ارتكاب الشخص الطبيعي المحكوم عليه جريمة يعاقب عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة أشد خلال فترة الاختبار التي حددها القانون، فإنه يتم رد اعتباره بقوة القانون، إذ ليس في رد الاعتبار بقوة القانون سلطة لأي جهة في تقدير مدى حسن سلوك وجدارة المتهم برد اعتباره ودون الحاجة لاتخاذ إجراءات من المحكوم عليه[2]

ما يلاحظ من خلال الشروط التي وردت في المادة 677 والمادة 678 التي حددت الآجال القانونية للحصول على رد الاعتبار بقوة القانون، أن الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم قانون عام، موفم للنشر،ط1، الجزائر، 2015، ص477

[2] مرجع نفسه، 478

18-06 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري قد خفض من آجال رد الاعتبار بقوة القانون عما كان في نص المادتين قبل التعديل سواء ما تعلق بعقوبة الحبس أو بعقوبة الغرامة، والسبب وراء وضع آجال قانونية ليتمكن الشخص الطبيعي المحكوم عليه من رد اعتباره بقوة القانون هو التأكد من حسن سيرة وسلوك المحكوم عليه خلال فترة محددة قانونا وعدم صدور الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة يعد قرينة في نظر المشرع الذي يسمح برد اعتبار الشخص الطبيعي بقوة القانون.

تنص المادة 677/ 01 من قانون الإجراءات الجزائية:" يعتبر رد الإعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المهل الأتية بيانها حكم جديد بعقوبة الحبس أو عقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة.

تنص المادة 678/ 01 من نفس القانون:" يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ وذلك بعد إنتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ[1]"

المطلب الثاني: آثار رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي

المقصود بآثار رد الإعتبار القانوني هي النتائج التي تترتب عليه أو بالأحرى الفائدة التي يجنيها المحكوم عليه، عند توافر جميع الشروط السابقة الذكر في المطلب الأول يتمكن الشخص الطبيعي من رد اعتباره بقوة القانون بذلك تترتب مجموعة من الآثار القانونية التي

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق الذكر، ص 285

تمس المحكوم عليه بدرجة اولى وتؤثر على صحيفة السوابق القضائية وعلى الغير، ويمكن إدراجها فيما يلي:

الفرع الأول: آثار رد الإعتبار القانوني على الأشخاص المحكوم عليهم

تنص المادة 676 / 02 من قانون الإجراءات الجزائية على:

" ويمحو رد الاعتبار في المستقبل كل أثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات" [1]

تنص المادة 2/676 من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الآثار هي:

- محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، بمعنى أن رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي ليس له أثر رجعي بالتالي لا يعيد المحكوم عليه إلى وظيفته التي عزل منها، ولكن يجعله صالحا لتولي وظائف جديدة
- زوال كل ما يترتب عليه من انعدم الأهلية والحرمان من الحقوق وكل الآثار الجنائية حيث يتمكن المحكوم عليه من إعادة الأهلية المدنية والسياسية ويصبح صالحا للتمتع بجميع حقوق المواطن العادي الذي لم يرتكب جريمة من قبل
- يصبح المحكوم عليه في مركز الشخص لم يحكم أصلا وتسقط عنه العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية الناتجة عنها إضافة إلى سقوط التدابير الاحترازية
- لا يؤثر رد الاعتبار على ما سبق تنفيذه، فهو يجعل حكم الإدانة بكل ما اشتمل عليه من العقوبات الأصلية أو التكميلية كأنه لم يصدر بالنسبة للمستقبل فقط

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق الذكر، ص 285

- رد الاعتبار القانوني لا يؤثر على الأحكام السابقة في الماضي حيث ما ترتبه من آثار يظل صحيحا من الناحية القانونية لأنه بني على سند قانوني صحيح
- لا يعد رد الاعتبار القانوني سابقة في العود، ولا يظهر في صحيفة السوابق القضائية وهذا من أجل مساعدة المحكوم عليه على سلوك السبيل المستقيم وإعادة إدماجه في المجتمع بكافة حقوقه التي سلبت منه.[1]

- **الفرع الثاني: آثار رد الإعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية**

تنص المادة 692/ 01 و02 على أنه: " ينوه عن الحكم الصادر برد الإعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية".[2]

قبل التطرق إلى آثار رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي على صحيفة السوابق القضائية لابد أولا من تعريف موجز لصحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي مع بيان أقسامها.

أولا : تعريف صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي:

المقصود بها هو جمع كل الأحكام الجزائية النهائية في شكل بطاقات باسم الأشخاص المحكوم عليهم بإدانة ينظم جمعها وكيفية مسكها واستغلالها في مصالح تابعة للجهاز القضائي تحت مسؤولية وزارة العدل وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.[1]

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 504.

[2] المادة 692 من ق.إ.ج

رد الاعتبار القانوني: " كل خانات بطاقات صحيفة السوابق القضائية رقم 01 يجب أن تملأ بصفة سليمة ولكي يمكن استغلال جميع أقسام Modules النظام الجديد ولا سيما المتعلق برد الاعتبار بقوة القانون".[2]

ثانيا : أقسام صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي:

تنقسم صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي إلى ثلاث أقسام وذلك وفقا للأحكام الواردة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06/18، الذي جاء بمجموعة من التعديلات مست أغلب المواد المنظمة لصحيفة السوابق القضائية وهي تتمثل في:

1-صحيفة السوابق القضائية رقم01:

تسمى بالقسيمة رقم 01 يتم تحريرها وتوقيعها من طرف أمين الضبط الجهة القضائية التي فصلت في دعوى ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية، وتنشا هذه القسيمة في الحالات التالية:

- بمجرد أن يصير الحكم أو القرار نهائيا إذا كان صدر حضوريا.
- بعد مرور خمسة عشر 15 يوما من يوم تبليغ الحكم طبقا لأحكام المواد 320، 410، 411، 412، من هذ ا القانون إذا كان قد صدر غيابيا.

[1] أول ما ظهرت فكرة صحيفة السوابق القضائية كان في فرنسا سنة 1850 لتمكين كل من مصالح الضبطية القضائية والقضاء من متابعة النشاط الإجرامي للأشخاص سواء كانوا هؤلاء الأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين"، راجع نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائيين، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 ،ص 505.

[2] شرقي بدر الدين، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص73

- بعد مرور خمسة عشر 15 يوما من يوم تبليغ الحكم الصادر وفقا لمقتضيات المواد 345، 347 (الفقرتان 1و2) و350 من نفس القانون
- بعد مرور شهر واحد من يوم تبليغ الأمر الجزائي دون اعتراض
- بمجرد صدور الأمر بغرامة جزافية[1].

تناولتها المواد من 618 إلى 629 من ق إ ج وهي تتضمن

- أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة حتى ولو موقوفة النفاذ

– الأحكام الحضورية أو الغيابية غير المطعونة فيما بالمعارضة الصادرة في المخالفات إذا كانت العقوبة تزيد عن الحبس لمدة 10أيام أو 400 د ج غرامة حتى ولو كانت موقوفة النفاذ.

– الأحكام الصادرة في حق الأحداث المجرمين

– القرارات التأديبية الصادرة من السلطات القضائية أو السلطات الإدارية إذا ترتب علبها أو نص فيها عن التجريد من الأهليات.

– الأحكام المقررة لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية

– إجراءات الأبعاد المتخذة ضد الأجانب.[2]

[1] المادة 424من قانون ق.إ.ج.

[2] شرقي بدر الدين، مرجع سابق، ص74.

تحرر قسيمة رقم 01 المثبتة لقرار الطرد أو الابعاد بمعرفة وزارة الداخلية وترسل للسجل القضائي المركزي أو السجل القضائي بمحل الميلاد إذا كان المستبعد مولودا بالجزائر[1]

وإن مصلحة صحيفة السوابق القضائية هي التي تتولى تركيب جميع البطاقات رقم 01 وتسليم كشوفات أو مستخرجات يطلق عليها اسم البطاقات.

يستخلص من نص المادة 626 أن القسيمة رقم 01 تبقى متضمنة للعقوبة سواء كانت عقوبة سالبة للحرية أو غرامة أو مراقبة إلكترونية أو العمل للنفع العام حتى بعد رد الاعتبار من قبل المحكوم عليه.

نستخلص من مجموعة التعديلات التي نص عليها القانون 06/18 التي طرأت على صحيفة السوابق القضائية رقم 01 أن ضرورة إخطار وزارة الداخلية بالتعديلات والإلغاءات التي تمس صحيفة السوابق القضائية رقم 01 لأن وزارة الداخلية يجب أن تكون لديها علم بكافة القسائم رقم 01 وأيضا في إصلاحات الأمر الجزائي وذلك بالنسبة للجرائم التي قد تقتضي الحكم بغرامة ويتم تغيير الأحكام المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية التي تتعلق بالأمر الجزائي وكذلك عقوبات العمل للنفع العام.[2]

2-صحيفة السوابق القضائية رقم02:

تناولتها المادتان 630 و631 من ق إ ج وتتضمن نفس البيانات التي تتضمنها القسيمة رقم01 غير أنها تسلم إلى:

[1] المادة 425 من ق.إ.ج

[2] زغادة امينة، نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021، ص44

-أعضاء النيابة

- قضاة التحقيق.

- وزير الداخلية .

رؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس والتسوية القضائية

-السلطات العسكرية.

- مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة للموضوعين تحت إشرافها

- المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الأشغال العامة أو التوريدات للسلطات العامة

- السلطات العامة التي تباشر الإجراءات التأديبية أو التي يطلب إليها التصريح بمنشآت تعليمية خاصة[1].

الأحكام والقرارات التي لم يتم ذكرها في القسيمة رقم 02:

تتمثل الأحكام والقرارات التي يشار إليها في القسائم رقم 02 فيما يلي:

- القرارات والأحكام الصادرة ضد الأحداث
- القرارات والأحكام الصادرة ضد الأشخاص غير المسبوقين قضائيا المحكوم عليهم بالحبس لمدة 6 أشهر أو أقل مع وقف التنفيذ و/أو بغرامة تساوي 50.000 أو تقل عنها إلا ما كان منها مقدما إلى القضاة دون أي سلطة أو إدارة أخرى

[1] شرقي بدر الدين، مرجع سابق، ص76

- الأحكام والقرارات التي قضت بعقوبة غرامة تساوي 50.000 د.ج أو تقل عنها بمجرد تسديدها.[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري أحدث تعديلات في المواد التي تنص على القسيمة رقم 02 في القانون 06/18ماعدا المادة 631 منه فإنه أبقى على نفس الأحكام السابقة ولم يتم تعديلها وأوجد المادة 630 مكرر كقاعدة جديدة في قانون الإجراءات الجزائية جاءت بأحكام مبتكرة لم تكن سابقا في الخامس الخاص بصحيفة السوابق القضائية

يمكن لكل شخص الاطلاع على سبيل الإعلام فقط بالبيانات المدونة في القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية الخاص به ويتم ذلك بناءا على

- طلب يوجه إلى النائب العام أو إلى وكيل الجمهورية لأي جهة قضائية
- أي طلب يوجه إلى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية إذا كان المعني مولودا بالخارج .
- لا تسلم نسخة القسيمة رقم 02 للمعني بها وهذا لأي حال من الأحوال لأنه يطلع عليها على سبيل العلم فقط ولا يقوم هذا العلم مقام تبليغ الأحكام والقرارات القضائية ولا لحساب آجال الطعن.[2]

3-صحيفة السوابق القضائية رقم 03 :

تناولتها المواد من 632 إلى 645 من ق ا ج وتتضمن:

[1] المادة 630 الفقرتين الثالثة و الرابعة، من 06/18.

[2] المادة 630 مكرر من ق.إ.ج 06/18 ص 7.

الأحكام القضائية بعقوبة نافذة مقيدة للحرية الصادرة من جهة قضائية جزائرية ولم يمحها رد الاعتبار سواء كان قانونيا أو قضائيا وهي تخص الجنايات والجنح فقط

وهي عبارة عن بيان الأحكام الصادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة قضت بعقوبات مقيدة للحرية تفوق شهرا واحدا [1]

- ولا يمكن أن يطلبها إلا المعني بها فقط ولا تسلم إلى الغير إطلاقا
- يوقع عليها أمين ضبط المحكمة التي حررتها ويؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية
- بعد رد الاعتبار سواء القانوني أو القضائي فإنه لا ينوه عن العقوبة محل رد الإعتبار في هذه القسيمة.[2]

4-العقوبات التي يرد بيانها في القسيمة رقم 03:

تتمثل العقوبات التي تقيد في القسائم رقم 03 في:

" العقوبة التكميلية بالحرمان أو إسقاط حق أو عدم الأهلية فإنها تسجل في القسيمة رقم 03 طيلة فترة تنفيذها، وتسجل أيضا العقوبة الأصلية مهما كانت نوعيتها نافذة أو غير نافذة."[3]

5-العقوبات التي لا يرد بيانها في القسيمة رقم 03:

تتمثل العقوبات التي لا تقيد في القسائم رقم 03 في:

[1] المادة 632 الفقرة الأولى من ق.إ.ج 06/18 ص7
[2] زغادة امينة، مرجع سابق، ص46.

[3] المادة 632 الفقرة الرابعة من ق.إ.ج 06/18 ص 7.

- إذا كانت العقوبة القصوى المقررة قانونا تفوق ثالث سنوات حبسا تقيد بها العقوبات التي تساوي أو تقل عن شهر ما لم تأمر الجهة القضائية تلقائيا أو بناءا على طلب من المعني بعدم قيد العقوبة في القسيمة رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية إذا ثبت لها أنه تم جبر الضرر ووضع حد لإخلال الناتج عن الجنحة
- لا تثبت أيضا في القسيمة رقم 03 الأحكام التي لم يمحها رد الاعتبار ولم تكن مشمولة بوقف النفاذ إذا لم يصدر حكم يجرد صاحب الشأن من الاستفادة من وقف التنفيذ[1]

6-شروط تسليم القسيمة رقم 03:

- لا يمكن لغير الشخص الذي تخصه القسيمة رقم 03 أن يطلب نسخة منها
- تسلم للمعني بعد التأكد من هويته
- تسلم القسيمة رقم 03 إلى الغير في حالة واحدة هي وجود وكالة خاصة .
- إذا كان الشخص متواجد في الخارج تسلم له القسيمة رقم 03 عبر مركز دبلوماسي أو قنصلي .
- يمكن الحصول على القسيمة رقم 03 إلكترونيا[2]

يجب على الكاتب التأكد من الحالة المدنية لصاحب الشأن قبل تحرير القسيمة رقم 03 ويرفع الأمر إلى وكيل الجمهورية أو النائب العام وإذا كانت السلطة التي تحررها ليس تحت

[1] المادة 632 الفقرة الثانية و الثالثة من ق.إ.ج 06/18 ص 7
[2] المادة 633 من ق.إ.ج 06/18 ص 7

يدها وثائق الحالة المدنية فإنه يؤشر بشكل واضح على القسيمة رقم 03 بعبارة "غير محقق الهوية".[1]

الفرع الثالث: آثار رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي على الغير

تتمثل آثار رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي بالنسبة للغير فيما يلي:

لا يؤثر رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي على حقوق الغير الذين أضرت بهم الجريمة فكل ما حصل عليه الغير بسبب الحكم بالإدانة يصبح حقا لهم، ولا يسلب منهم رد اعتبار المحكوم عليه، لأنه يصبح وضعه بالنسبة للمستقبل لا بالنسبة إلى الماضي

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم حكم بالإدانة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات[2].

[1] المادة 634 من ق.إ.ج

[2] محمد سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، قسم قانون عام، طن مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، 357.

المبحث الثاني: نظام رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي

رد الاعتبار القضائي هو محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل حيث يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أي أحكام جنائية، وهو لا يتقرر إلا بحكم قضائي بناء على طلب المحكوم عليه ولا ينتج آثاره إلا من تاريخ صدور هذا الحكم، حيث يتم بموجبه التثبت من جدارة المحكوم عليه برد الاعتبار ويمارس بشأنه القضاء سلطة تقديرية واسعة فإن شاء استجاب لطلب المحكوم عليه كما له أن يرفض.

لتطبيق نظام رد الاعتبار جاء القانون بصورة ثانية وهي اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة واشترط بعض الشروط الخاصة لتقديم الطلب برد الاعتبار للشخص الطبيعي المحكوم عليه وذلك بعد تنفيذ العقوبة سواء كان تنفيذا عينيا أو مفترضا وقد نظمه المشرع في المواد من 679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية وأدخل بعض التعديلات بموجب القانون رقم 06/18.[1]

[1]محمد سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات مرجع سابق ص358

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي

يمكننا تعريف رد الاعتبار القضائي على أنه : " إزالة حكم الإدانة بالنسبة إلى المستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره وذلك بناء على طلب من المحكوم عليه الذي يصبح ابتداء من رد اعتباره بموجب حكم من المحكمة في مركز من لم تسبق إدانته.[1]

هناك عدة شروط لابد من تواجدها ليتمكن الشخص الطبيعي المحكوم عليه من أن يستعيد اعتباره عن طريق اللجوء إلى القضاء حيث نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حددها ورسم مسارها وهو ما سنتطرق إليه .

الفرع الأول: الشرط الزمني لرد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري قد نظم رد الاعتبار القضائي في المواد 679 إلى 693 منه، وهو ما سنتطرق إليه.

فرق المشرع الجزائري من حيث الشرط الزمني بين العقوبة المحكوم بها جنائية أو جنحية من جهة وبين المحكوم عليه إن كان مبتدئا أو عائدا من جهة أخرى، دون أن يهمل حالة إذا كان الشخص المحكوم عليه إستفاد من رد اعتبار سابق أو لا.[2]

أولا : الشرط الزمني للعقوبة :

تنقسم إلى قسمين: الشرط الزمني للعقوبة الجنائية والشرط الزمني للعقوبة الجنحية ويمكن شرحها فيما يلي:

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص78.
[2] شرقي بدر الدين، مرجع سابق، ص80.

ثانيا : الشرط الزمني للعقوبة الجنائية:

يجوز للمحكوم عليه إذا كانت العقوبة جنائية أن يقدم طلب رد الاعتبار من القضاء بعد مضي خمس05 سنوات يبدأ حسابها من يوم الإفراج عن المحكوم عليه إذا كانت العقوبة المقيدة للحرية نافذة، أما إذا كانت العقوبة اشتملت على غرامة مالية فإنه يبدأ من يوم سدادها.[1]

ثالثا : الشرط الزمني للعقوبة الجنحية : إذا كانت العقوبة المقررة للمحكوم عليه هي عقوبة من أجل جنحة فلا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء أجل ثلاث 03 سنوات، تحسب هذه المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه من العقوبة السالبة للحرية ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها.[2]

رابعا : الشرط الزمني للعقوبة عن مخالفة :

إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي المحكوم عليه هي عقوبة عن مخالفة، فلا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار القضائي إلا بعد مرور سنة واحدة من يوم الإفراج عليه أو من يوم سداد الغرامة المالية.[3]

خامسا : الشرط الزمني الخاص بالمحكوم عليه :

يمكن التمييز بين الشخص الطبيعي المحكوم عليه إذا كان مبتدئا أو في حالة العود على النحو التالي:

[1] المادة 681 الفقرة الأولى من ق 06/18
[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 497.
[3] المادة 681 الفقرة الثانية من ق 06/18.

1-: حالة المبتدئ :

أدخل المشرع الجزائري مجموعة من التعديلات على حالة المبتدئ في القانون 06/18 المعدل والمتمم ل ق.إ.ج ولا سيما المادة 681 منه حيث :

- إذا كان المحكوم عليه صدر في حقه حكم بإدانة لأول مرة وكانت العقوبة من أجل جناية أو جنحة أو مخالفة فإنه يجوز له تقديم طلب رد الاعتبار قضائيا حسب الآجال المذكورة في نص المادة 681 من ق 06/18 السابقة الذكر.
- أما إذا كان المحكوم عليه قد استفاد من الإفراج المشروط فإن بداية الأجل المحدد تكون من يوم الإفراج مالم يتم إلغاء قرار الإفراج المشروط
- وفي حالة الحكم بعقوبة تكميلية فإنه لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار القضائي إلا بعد تنفيذها[1] .
- ويعتبر العفو مقام تنفيذ العقوبة أما بالنسبة للمحكوم عليه فإن عقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، فقد قضي في فرنسا بأن سريان الشرط الزمني يبدأ من تاريخ انتهاء فترة الاختبار المحددة بخمس سنوات، على أساس أن الحكم لا يعد منفذا إلا بانقضاء تلك الفترة[2].

2-: حالة العائد :

إذا كان المحكوم عليه سبق أن حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أي في حالة العود فلا يجوز له تقديم طلبه إلا بعد مضي مدة ست 6 سنوات على الأقل تبدأ من يوم الإفراج عنه.[3]

[1] المادة 681 الفقرة السادسة من ق 06/18.
[2] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 497.
[3] المادة 682 الفقرة الأولى من ق.إ.ج

3-: حالة الاستفادة من رد اعتبار سابقا:

إذا استفاد الشخص الطبيعي المحكوم عليه من رد الاعتبار وتم الحكم عليه بعقوبة جديدة لارتكابه جريمة جديدة فالقانون ألزمه بالانتظار ست 6 سنوات ليتمكن من الحصول على رد اعتبار جديد، وترفع المدة في حالة ارتكاب جناية إلى عشر 10 سنوات.[1]

نلاحظ أن الاجتهادات القضائية استثنت المصاريف القضائية والتعويضات المدنية من الشرط الزمني لحساب المواعيد المتعلقة بتقديم طلب رد الاعتبار القضائي حيث يتم حساب أجل تقديم طلب رد الاعتبار القضائي حيث يتم حساب أجل تقديم طلب من يوم الإفراج على الشخص الطبيعي المحكوم عليه أو من يوم سداد الغرامة فقط.

سادسا : الشرط المتعلق بالعقوبة :

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تنفيذ العقوبة وإلى الوفاء بالالتزامات المالية:

1-تنفيذ العقوبة :

نصت المادة 681 على الشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة في الفقرات 3، 4، 5، 6 كما يليك

" ... يبدأ حساب الأجل بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية نافذة من يوم الإفراج عنه وإذا اشتملت العقوبة على الغرامة والحبس النافذ معا فإن الأجل يبدأ من يوم الإفراج .

وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها فإن الأجل يبدأ من تاريخ تسديدها.

وإذا استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فإن بداية الأجل تكون من تاريخ الإفراج."[2]

[1] المادة 682 الفقرة الثانية من ق.إ.ج

[2] المادة 681 الفقرات الثالثة، الرابعة، الخامسة، والسادسة من ق 06/18.

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري اشترط مهلة لرد الاعتبار القضائي تبدأ من يوم خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية بعد تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية التي حددها الحكم بالإدانة، أما الغرامة فالآجال تبدأ من تاريخ تسديدها كاملة لدى الخزينة العمومية، ويتم إثبات ذلك من خلال وصل الدفع المقدم من طرف إدارة الضرائب المعنية، أما إذا كان المحكوم عليه استفاد من الإفراج المشروط فإن بداية الأجل تكون من تاريخ الإفراج عنه.

يربط القانون شرط تقديم طلب رد الاعتبار القضائي بوجوب تنفيذ العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليه بالحكم أو ما يقوم مقامه، والغرض من اشتراط تنفيذ العقوبة هي أن التنفيذ ضروري لإحداث أثرها في المحكوم عليه بردعه وتهذيبه بما يثبت تربيته وإصلاحه وجدارته برد الاعتبار.[1]

2-الوفاء بالالتزامات المالية :

يقصد بها سد جميع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية حيث يشترط المشرع بالنسبة لرد الاعتبار القضائي في نص المادة 683 الفقرة الأولى بقوله: "يتعين على المحكوم عليه فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 684 أن يثبت قيامه بسد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية أو إعفاءه من أداء ما ذكر[2]".

[1] عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، ص 480.
[2] المادة 683 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.

يتم الوفاء بالالتزامات المالية وفاءا عينيا كأصل عام عن طريق تسديد هذه الالتزامات لأصحاب الأمر وإثبات ذلك كما يلي:

- تسديد المصاريف القضائية لدى مصلحة الضرائب من طرف المعني والحصول على وصل الدفع.
- دفع التعويضات لصالح الطرف او الأطراف المتضررة ويثبت ذلك من خلال محضر التنفيذ.[1]

الملاحظ من خلال المادة 683 أنها أتت بحكمتين في الفقرة الثالثة والخامسة

- أقر المشرع أن المحكوم جزائيا في جريمة الإفلاس بطريقة التدليس بحكم خاص، فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء ديون التفليسة أصال وفوائد ومصاريف أو يقدم ما يثبت إعفاءه منها
- أما إذا كان حكم الإدانة فيما يخص الالتزامات المالية على وجه التضامن فإن الغرفة الجزائية بالمجلس هي التي تحدد مقدار جزء المصاريف والتعويض المدني وأصل الدين الذي يتعين على طالب رد الاعتبار القضائي أن يؤديه[2]

سابعا : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :

حدد المشرع مجموعة من الشروط التي تتعلق بصفة طالب رد الاعتبار وهي:

ثامنا :الشروط المتعلقة بطالبي رد الاعتبار :

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، 255.
[2] المادة 683 الفقرتين الثالثة و الخامسة من ق.إ.ج

نصت المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية على الشروط المتعلقة بصفة طالب رد الاعتبار المتمثلة في:

يقدم طلب الاعتبار القضائي من :

- المحكوم عليه شخصيا، فإن كان محجوزا فيقدم الطلب من طرف نائبه القانوني.
- في حالة وفاة المحكوم عليه بعد تقديمه للطلب جاز لزوجه أو أصوله أو فروعه القيام مكانه بتتبع الطلب بل يمكن لهم أيضا أن يقدموا الطلب ولكن في ظرف سنة واحدة اعتبارا من تاريخ الوفاة.[1]

تاسعا : شرط حسن السيرة والسلوك :

مضي مدة التجربة والاختبار حددها القانون للمحكوم عليه الذي يريد تقديم طلب رد الاعتبار تحسب من 02 يوم الإفراج عنه ويثبت خلال هذه المدة أن المحكوم عليه جدير لإعادة اعتباره، ولابد على القاضي التأكد من سلوك المحكوم عليه داخل السجن من خلال الرجوع إلى سجلات السجن، مع التحري عن سيرته بعد الإفراج عنه[2]

المطلب الثاني: إجراءات رد الاعتبار القضائي وآثاره

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول للشروط المتعلقة برد الاعتبار القضائي، وبعد أنّ قمنا بتفصيلها ورأينا أن منها الشرط الزمني والشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة والشرط المتعلق بالطلب .

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص257.
[2] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق الذكر، ص 480

نتطرق في هذا المطلب الثاني لإجراءات رد الاعتبار القضائي وكذلك الآثار المترتبة عنه.

ليتمكن الشخص الطبيعي المحكوم عليه من رد اعتباره عن طريق القضاء، لابد من اتباع مجموعة من الإجراءات المتسلسلة، على خالف رد الاعتبار القانوني الذي يتم تلقائيا بمجرد توفر شروطه ولا يتطلب من المحكوم عليه أية إجراء،

الفرع الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي الخاصة بالشخص الطبيعي

تحدد المواد من 686 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون 18-06 الإجراءات التي تتم على مستوى المحكمة والمجلس القضائي وكيفية رفع الطلب إلى غاية الفصل فيه إما بالرفض أو بالقبول وسندرس ذلك على النحو الآتي بيانه:

الإجراءات الأولية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي، والإجراءات النهائية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي[1]

أولا: الإجراءات الأولية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي

وهي الإجراءات المنصوص عليها في المواد 686 إلى 688 من ق.إ.ج .و تبدأ هذه الإجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهورية، بعد الطلب الذي يقدمه المحكوم عليه إلى وكيل الجمهورية والذي يطلب فيه رد اعتباره قضاءا، و حسب نص المادة 685 من ق.إ.ج فيجب أن تتوفر في هذا الطلب الشروط التالية:

- يجب أن يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص محل إقامته، وعليه إذا قدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص 82

اختصاص أخرى، غير دائرة اختصاص محل إقامته فيكون هذا الطلب غير مقبول شكلا.

- على الطالب أن يذكر بدقة في هذا الطلب:

- تاريخ الحكم بالإدانة .
- الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه

وهي نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 790 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، غير أن هذه المادة تميز بين ما إذا كان المحكوم عليه مقيما في فرنسا أو مقيما في الخارج . فإذا كان المحكوم عليه مقيما في فرنسا وقت تقديم الطلب، فإنه يقدم طلبه إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص محل إقامته .أما إذا كان المحكوم عليه مقيم خارج فرنسا وقت تقديم الطلب فإنه يقدم إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص آخر محل إقامة له بفرنسا[1].

تنص المادة 676 من ق.إ.ج على أنه :

" يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر ."إن المادة السالفة الذكر جاءت عامة، وعليه فإذا كان الشخص أجنبيا وصدر حكم بإدانته بجناية أو جنحة وكان هذا الحكم صادر عن جهة قضائية بالجزائر فإنه يجوز له طلب رد اعتباره أمام الجهات القضائية الجزائرية".

وعليه نستنتج من هذا النص أن الأجنبي الذي صدرت ضده أحكام في الإقليمّ الجزائري، لا يسمح له القانون الجزائري بطلب رد الاعتبار في بلاده.

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص 82

ونفس الأحكام السالفة الذكر، نصت عليها المادة 782 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي جاء فيها مايلي: " كل شخص أدين من طرف محكمة فرنسية بعقوبة جناية أو جنحة أو مخالفة، يمكن أن يرد له اعتباره[1]."

وبعد ذلك تبدأ الإجراءات الأولية للفصل في طلب رد الاعتبار والتي يقوم بها بداية وكيل الجمهورية الذي يجب عليه القيام بما يلي:

- 1 يجب على وكيل الجمهورية حسب المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية أن يقوم بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها وأن يستطلع رأي القاضي تطبق العقوبات.

وعليه وحسب المادة السالفة الذكر فإن التحقيق الاجتماعي يعد ضروريا لتقدير اندماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع، وأهليته للحصول على رد الاعتبار وهذا ما أشار إليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي:

" إن إثبات التحقيق الاجتماعي بأن سلوك المتهم قد استقام ودفعه الرسوم المستحقة إلى الخزينة، يترتب عنه إصدار قرار رد الاعتبار القضائي من طرف غرفة الاتهام"[2]

يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحققي بمعرفة مصالح الشرطة أو الدرك الوطني ثم يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات طبقا للأحكام المادة 686 قانون الإجراءات الجزائية غير أن سهو النيابة عن استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات لا يترتب عليه النقض طالما أن

[1] المادة 782 ق 06/18
[2] المادة 686 من ق.إ.ج

غرفة الاتهام غير مقيدة برأيه وما دام أن قضاءها يرفض الطلب أو قبوله يجب أن يكون مسببا كافيا.[1]

- 2 بعد ذلك وحسب المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل ملف طلب الاعتبار القضائي والذي يتكون من:

نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة.

مستخرج من سجل الإبداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس.

مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس.

القسيمة رقم 1 من صحيفة الحالة الجزائرية، ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأي إلى النائب العام.

وتجب الإشارة إلى انه لا يجوز لوكيل الجمهورية، أن يتخلى عن اختصاصه في تشكيل الملف إلى طالب رد الاعتبار القضائي، وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمةّ غرفة الاتهام برفضها طلب الاعتبار المقدم على أساس العليا الذي جاء فيه ما يلي:

[1] جيلالي بغدادي مرجع سابق ، ص 104

" إن عدم تقديم حكم محكمة الجنايات وكذلك الوضعية الجزائية من طرف الطالب قد خالفه أحكام المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية لأن وكيل الجمهورية المختص هو المكلف بتقديم الوثيقتين السابقتين."[1]

- بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل الملف المتعلق برد الاعتبار القضائي يقوم بعد ذلك بإرسال هذا الملف مشفوعا برايه إلى النائب العام
- يقوم النائب العام وحسب مقتضيات المادة 688 من ق.إ.ج برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي

وعليه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم برفع الملف المتعلق برد الاعتبار القضائي مباشرة إلى غرفة الاتهام دون المرور عبر النائب العام.

ونفس هذه الأحكام نصت عليها المادة 793 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي نصت على ما يلي: " تخطر غرفة الاتهام من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي"[2]

ثانيا: الإجراءات النهائية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الإجراءات في المواد 689 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي الإجراءات التي تختص بها غرفة الاتهام

حيث يتعين على غرفة الاتهام بعد إخطارها بالطلب المتعلق برد الاعتبار عن طريق النائب العام، أن تفصل في الطلب خلال ميعاد شهرين، وذلك بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع

[1] قرار رقم 237572 بتاريخ 2000/3/14م الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص 2003 ، ص:253.
[2] شرقي بدر الدين، مرجع سابق الذكر، ص 93.

أقوال الطرف الذي يعينه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية، وهذا ما نصت عليه المادة 689 ق.إ.ج[1].

وعليه يختص بالفصل في طلب رد الاعتبار في الجزائر غرفة الاتهام وهي غرفة من غرف المجلس القضائي، نظمها المشرع الجزائري في المواد 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

و حسب المادة 690 ق.إ.ج :"يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكفيات المنصوص عليها في هذا القانون", وعليه فقرار غرفة الاتهام غير قابل للطعن فيه سوى بالنقض على غرار المشرع الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة 795 ق.إ.ج.ف في حين نصت المادة 3/544 ق.إ.ج مصري على الآتي :

" ولا يقبل الطعن في الحكمّ بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد إلا المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام".[2]

يترتب عن رد الاعتبار القضائي حسب المادة 692 ق.إ.ج التنويه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية وان لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية, دون المساس بالقسيمة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية، يترتب عن رد الاعتبار القضائي الخاص بالحدث إتلاف القسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بذلك التدبير، وعليه فمصيرها هو

[1] المرجع السابق، ص 94

[2] انور العمروسي: رد الاعتبار الجنائي و التجاري، الطبعة الأولى، 2000 ،ص: 16

الإتلاف المادي، وليس الحفظ كما هو الحال بالنسبة للبالغ كما أن الحكم بالنسبة للحدث يصدر بالإلغاء ويكون بناء على أمر، وليس حكم برد الاعتبار كما هو الحال للبالغ[1].

الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار القضائي الخاصة الشخص الطبيعي

يؤدي القرار القاضي برد الاعتبار القضائي إلى محو آثار الحكم الذي شمله رد الاعتبار، وفي هذا الصدد تنص المادة 2/676 ق.إ.ج :"و يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات".[2]

أولا: آثار رد الاعتبار القضائي على المحكوم عليه

وطبقا لأحكام المادة 692 والمادة 676 الفقرة الثانية من ق.إ.ج فإنه يترتب على صدور قرار رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي المحكوم عليه محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما ترتب عنه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق الوطنية، فالا يحتسب الحكم كسابقة العود[3] .

وبالتالي تعود للمحكوم عليه كل المزايا التي حرم منها بسبب الحكم بالإدانة ومثال ذلك نصت المادة 13 من القانون رقم 40/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل بقولها: "لا يمكن أن ينتخب كمساعدين وكأعضاء مكاتب مصالحة:

-الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جناية أو الحبس بسبب ارتكاب جنحة والذين لم يرد إليهم اعتبارهم.

[1] شرقي بدر الدين، مرجع سابق الذكر، ص 101.
[2] مرجع السابق، ص 102
[3] أنور العمروسي، المرجع السابق، 40.

– المفلسون والذين لم يرد إليهم اعتبارهم[1]".

وعليه يمكن للشخص الطبيعي المحكوم عليه الذي رد اعتباره أن ينتخب كمساعد أو كعضو في مكاتب المصالحة

ثانيا: آثار رد الاعتبار القضائي على صحيفة السوابق القضائية:

تتلقى مصلحة السوابق القضائية قرارات رد الاعتبار القضائي التي أصدرتها غرفة الإتهام والتي أرسلها النائب العام من أجل تنفيذ أحكام هذه القرارات حيث يتم الإشارة على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة والتي مسها رد الاعتبار بصحيفة السوابق القضائية للشخص الطبيعي الذي رد له اعتباره[2]

كما ينوه عنها في البطاقة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية، وفي حين لا ينوه عن العقوبة التي شملها رد الاعتبار القضائي في القسيمتين رقم 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية.[3]

ثالثا: آثار رد الاعتبار القضائي على الغير

قرار رد الاعتبار القضائي لا يمتد أثره إلى الغير، حيث ال يمكن الاحتجاج به فيما يخص الحكم الصادر بالإدانة والقاضي بالرد والتعويضات فهذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار وإنما وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني فرد الاعتبار يمحو الآثار الجزائية المترتبة عن الحكم بالإدانة دون ما يترتب من حقوق الغير

[1] لمادة 75 الفقرتين الأولى والثانية من ق رقم 90-01 المؤرخ في 10 رجب عام 1410، الموافق 6 نوفمبر 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية.

[2] المادة 692 الفقرة الأولى من ق.إ.ج

[3] احسن بوسقيعة، مرجع سابق الذكر، ص 504.

فرد الاعتبار هو نظام جزائي لمحو الآثار الجزائية المترتبة عن الحكم دون ما يترتبّ للغير من حقوق، ونظرا لأن ردّ عقوبة الغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه، فإن الاعتبار لا يعفي المحكوم عليه من جزاء الغرامة الذي لم يستطع الوفاء به[1].

[1]شرقي بدر الدين، مرجع سابق الذكر، ص 104

خلاصة الفصل الاول:

إن القضاء برد الاعتبار على هذا النحو، يحقق بالفعل مصلحة فردية للمحكوم عليه، لكنه بالمقابل يعود بالآثار الإيجابية على المجتمع فتتحقق بذلك المصلحة الجماعية.

يعتبر رد الاعتبار للشخص الطبيعي بمثابة حق مكفول له من طرف القانون الجزائري وجميع القوانين المقارنة حيث أعطى المشرع الجزائري مكانة كبيرة لهذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية وقسمه إلى نوعين قانوني وقضائي وأحاطه بمجموعة من الشروط في نصوص قانونية ملزمة بينت الآجال القانونية التي تمكن الشخص الطبيعي من رد اعتباره ومحو جميع آثار الإدانة وما نجم عنها من حرمان للأهليات والحقوق بالنسبة للمستقبل ومبينا الآثار التي تنتج عن رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه وبالنسبة لصحيفة السوابق وبالنسبة للغير

الفصل الثاني

إن رد الاعتبار القانوني الخاص بالشخص المعنوي لم يكن معروفا في قانون الإجراءات الجزائية رقم 155- 66 ، وإنما وليد التعديل الأخير الذي طرأ على هذا القانون أو وهو القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10يونيو 2018 الذي يعدل ويتمم الأمر 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وقد جاء المشرع الجزائري بمجموعة من الأحكام التي نظمت كيفية رد اعتبار الشخص المعنوي وشروط واجب توافرها ومع تخصيص صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالأشخاص المعنوية، ويتحصل الشخص المعنوي على رد الاعتبار بطريقين سواء القانوني أو القضائي ومنه سوف نقسم هذا الفصل إلى المبحث الأول نظام رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي (والمبحث الثاني) نظام رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي.

المبحث الأول: نظام رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي

ليتمكن الشخص المعنوي من الحصول على رد الاعتبار بقوة القانون لابد من مرور مدة زمنية معينة من يوم تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم، ويكون كل هذا بشكل تلقائي دون حاجة للقيام بأية إجراء حيث عند توفر شروط قانونية التي نص عليها المشرع في المادة 678 مكرر من القانون 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يسترد الشخص المعنوي اعتباره فينتج عن ذلك جملة من الآثار وهذا ما سنتطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي

ميز المشرع الجزائري بين العقوبة النافذة والعقوبة موقوفة النفاذ فيما يخص الشروط التي تمس الآجال القانونية لحصول الشخص المعنوي من رد اعتباره بقوة القانون لكن قبل التطرق إلى الشروط الخاصة بالعقوبة النافذة والعقوبة موقوفة النفاذ لابد من تبين العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي على النحو التالي:

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي دون تقديم طلب وذلك بعد مدة زمنية معينة تختلف بحسب نوع العقوبة وعددها دون ارتكابه لجرم جديد، فحسب المادة 678 مكرر فقرة 1 التي تنص على "يرد اعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي المحكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة....».[1]

[1] زغادة امينة، مرجع سابق، ص 62

قرر المشرع مجموعة من العقوبات للشخص المعنوي عند ارتكابه للجريمة توصف على أنها جنحة أو جناية أو مخالفة وهي:

أولا : العقوبات المقرر للشخص المعنوي في مواد الجنح والجنايات

من بين العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي عند ارتكابه للجناية أو جنحة هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس 5 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[1]

[1] المادة 18 مكرر من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ص 15، 16.

أما العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد المخالفات هي: الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.[1]

ثانيا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مادة المخالفات

تتمثل العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لمخالفة فيما يلي:

الغرامة التي تساوي من مرة الى خمس 5مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب جريمة او نتج عنها[2]

الفرع الثاني: شروط رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط المتعلقة بالشخص المعنوي ليتمكن من رد اعتباره بقوة القانون وقد ميز بين الشروط الخاصة بالعقوبة وشروط خاصة بالمحكوم عليه وهي تتمثل في الآتي بيانه:

أولا : الشروط المتعلقة بالعقوبة

نص المشرع الجزائري علي نظام رد الاعتبار للشخص المعنوي في المادة 678 مكرر من القانون رقم18-06 المعدل والمتمم للقانون الإجراءات الجزائية والتي بينت الشروط الخاصة بالعقوبة النافذة والعقوبة موقوفة النفاذ ويمكن إدراج هذه الشروط فيما يلي:

[1] بازين سارة، رد الاعتبار في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون خاص، جامعة 8ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2019، ص 70

[2] المادة 18 مكرر 01 من قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ص16.

➢ **1- الشروط الخاصة بالعقوبات النافذة:**

حيث نصت المادة 678 مكرر على أنه " يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص المعنوي المحكوم عليه بجناية أو جنحة او مخالفة الذي لم يصدر خلال المهل الآتي بيانها عقوبة أخرى."

-فيما يخص عقوبة الغرامة الواحدة، بعد مضي خمس سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.

-فيما يخص عقوبة الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر بإستثناء الحل بعد مضي سبع سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.

-فيما يخص العقوبات المتعددة فإن الآجال المحددة في هذه المادة ترفع إلى عشر 10 سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم.[1]

نلاحظ من خلال المادة 678 مكرر الفقرة الأولى والثانية والثالثة أن المهل القانونية الخاصة بالشخص المعنوي ليتمكن من رد اعتباره تفوق بكثير المهل القانونية الخاصة بالشخص الطبيعي، وبذلك فالمشرع الجزائري ضخم من المدة الزمنية لتأكد من مدى استحقاقه له.

➢ **2- الشروط الخاصة بالعقوبة موقوفة النفاذ**

نصت المادة 678 مكرر الفقرة 04 على:"...فيما يخص الحكم القاضي بعقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ، يرد الاعتبار للشخص المعنوي بقوة القانون بعد انتهاء فترة اختبار خمس

[1] المادة 678 فقرة 1، 2، 3، 4 من قانون 18-06.

سنوات إذا لم يحصل إلغاء إيقاف التنفيذ، ويبدأ حساب هذا الأجل من يوم حيازة الحكم أو القرار قوة الشيء المقضي به[1]".

نلاحظ من خلال نص المادة 678 مكرر الفقرة الرابعة أن المشرع قد وضع شروط خاصة بالعقوبة موقوفة النفاذ ليتمكن الشخص المعنوي من رد اعتباره بقوة القانون وهي:

1-صدور حكم القاضي بعقوبة الغرامة موقوفة النفاذ.

2-حيازة الحكم القاضي بإيقاف التنفيذ لقوة الشيء المقضي فيه.

3-مرور فترة الاختبار التي قدرها المشرع بخمس 5 سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم النهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.

4-عدم صدور قرار بإلغاء وقف التنفيذ خلال فترة الاختبار الشخص المعنوي المحكوم عليه.

5-عدم صدور حكم جديد يقضي بإدانة الشخص المعنوي أثناء فترة الاختبار لأن ذلك يؤدي إلى إلغاء قرار وقف التنفيذ وبتالي يفقد حقه في رد اعتباره.[2]

3- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

يشترط المشرع ليتمكن الشخص المعنوي من رد اعتباره بقوة القانون مجموعة من الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه وهي تتمثل في:

- **أ- حسن السيرة والسلوك**

[1] المادة 678 مكرر الفقرة 04، من القانون رقم 18-06، ص 10.
[2] زغادة امينة، مرجع سابق، ص 64.

يعتبر عدم صدور حكم جديد يقضي بإدانة الشخص المعنوي المحكوم عليه أثناء فترة الاختبار، هو شرط أساسي في رد الاعتبار القانوني لأن المدة الزمنية الطويلة لفترة التجربة دون ارتكاب الشخص المعنوي لجناية أو جنحة أو مخالفة، يعد في نظرة المشرع بمثابة قرينة كافية على حسن السيرة وسلوك الشخص المعنوي إلى الحد الذي يسمح برد اعتباره بقوة القانون[1]

- **ب- تسديد الغرامة:**

ليتمكن الشخص المعنوي المحكوم عليه من رد اعتباره بقوة القانون لابد من تسديد كافة الالتزامات المالية التي قضا بها الحكم بالإدانة، حيث بمجرد تسديد الغرامة يبدا حساب مدة الاختبار المقررة لرد الاعتبار القانوني، ويتم اثبات الشخص المعنوي من براءته من كافة الالتزامات المالية عن طريق وصل الذي يمنح له من قبل الخزينة العامة للدولة عند تسديده للغرامة.

اما في حالة عدم تسديد الغرامة فعلى الشخص المعنوي انتظار مرور مدة التقادم ليتمكن من الحصول على رد اعتبار بقوة القانون[2]

حيث نصت المادة 678 مكرر فقرة 5 على «.... فيما يخص الحكم بعقوبة الغرامة مع وقف .

[1] احسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص 503.
[2] المادة 678 مكرر من قانون رقم 18-06، ص 10

التنفيذ، يرد الاعتبار للشخص المعنوي بقوة القانون بعد انتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء إيقاف التنفيذ، ويبدأ حساب هذا الأجل من يوم حيازة الحكم أو القرار قوة الشيء المقصي فيه»[1]

ما فيما يخص العقوبات التكميلية المشمولة بها عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادة 678 مكرر فقرة 3 من قانون 18-06 ويمكن حصر هذه العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص المعنوي بما يلي:

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- نشر الحكم.[2]

ما يجدر الإشارة اليه ان المشرع الجزائري في نص المادة 678 مكرر فقرة 3 من قانون 18-06 استثنت عقوبة حل الشخص المعنوي من العقوبات التكميلية بقولها: " ... فيما يخص عقوبة الغرامة المشمولة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر باستثناء الحل بعد مضي سبع7 سنوات من سداد الغرامة أو مضي أجل التقادم".[3]

[1] بازين سارة، مرجع سابق الذكر، ص 72.

[2] زغادة امينة، مرجع سابق، ص 67.

[3] المادة 678 مكرر الفقرة 03 من قانون 18-06، ص 10.

المطلب الثاني: آثار رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي

ينتج عن رد الاعتبار بقوة القانون مجموعة من الآثار التي تمس الشخص المعنوي المحكوم عليه وتؤثر على صحيفة السوابق القضائية وعلى الغير ويمكن ادراج هذه الآثار فيما يلي:

الفرع الأول: اثار رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي على المحكوم عليه

تتمثل اثار رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي التي تؤثر على المحكوم عليه بعد صدور حكم القاضي برد اعتباره بقوة القانون في النقاط التالية:

– زوال أثر حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل لا الماضي.

– كما أن سقوط آثار الحكم بالإدانة بالنسبة للعقوبات الأصلية يؤدي إلى سقوط العقوبات التبعية التكميلية الناتجة عنه.

– رد الاعتبار القانوني للمحكوم عليه يجعل من الحكم محل رد الاعتبار كأن لم يكن وبالتالي لا يؤخذ بعين الإعتبار لتطبيق قواعد العود.[1]

إذا صدر ضد الشخص المعنوي حكم أو قرار بعقوبة جزائية فيتم التنويه برد الإعتبار القانوني على البطاقة رقم 1، أما إذا صدر حكم أو قرار بشهر الإفلاس والتسوية القضائية فيتم التنويه برد الإعتبار على البطاقة رقم 02، في حين أن الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائية فرد الإعتبار يكون على البطاقة رقم 03.

الفرع الثاني: اثار رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي على صحيفة السوابق القضائية

ما يجدر الإشارة اليه انه لابد من تبيين دراسة مفصلة حول صحيفة السوابق القضائية

[1] المادة 676، من قانون الإجراءات الجزائية، ص 263

الخاصة بالشخص المعنوي لأنه من أبرز التعديلات التي طرأت على قانون إجراءات الجزائية هو انشاء صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي.

أولا : صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي

سوف نتعرض في هذا العنوان الى تبيان تعريف صحيفة السوابق القضائية ونتطرق الى اقسامها على النحو الاتي:

1-تعريف صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي:

- أ- هي بيان كامل عن مجموعة العقوبات الإجراءات الخاصة به والتي لم يمحها رد الاعتبار، وعند عدم وجود عقوبة أو جزاء، تسلم صحيفة السوابق القضائية وعليها عبارة "لا شيء"
- ب- يتم التوقيع على صحيفة السوابق القضائية من طرف أمين الضبط الذي حررها ويؤشر عليها القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق او وكيل الجمهورية او النائب العام.[1]

2-أقسام صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي :

تتكون صحيفة السوابق القضائية من بطاقات، يتم تحريرها من أمين ضبط الجهة القضائية الي أصدرت الحكم أو القرار وتتمثل البطاقات في:

- **أ- القسيمة رقم 01:**

[1] المادة 650، من قانون 18-06، ص 08.

هي مجموعة الأحكام أو القرارات التي تقضي بعقوبة جزائية صادرة حضوريا أو غيابيا غير مطعون فيه بالمعارضة، يكون محال للبطاقة رقم 01.

3- حالات سحب القسائم رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية :

يتم سحب القسائم رقم 01 من الملف صحيفة السوابق القضائية وإتلافها بواسطة أمين الضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو بمعرفة القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للسوابق القضائية وذلك في الحالات التالية :

- وفاة صاحب القسيمة وهنا يتمثل وفاة صاحب القسيمة في حل الشخص المعنوي.
- زوال أثر الإدانة المذكورة في القسيمة رقم 01 زوالا تاما نتيجة عفو عام.
- صدور حكم يقضي بتصحيح صحيفة السوابق القضائية وفي هذه الحالة يجرى سحب القسيمة بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.
- قيام الشخص المعنوي المحكوم عليه بالطعن بطريق بالمعارضة أو الاستئناف أو المحكوم عليه حضوريا اعتباريا بالاستئناف أو الطعن بالنقض أو إلغاء المحكمة العليا للحكم تطبيقا للمادتين 350 و357 من هذا القانون، ويجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الأمر[1].
- إلغاء القاضي الأمر للغرامة الجزافية تطبيقا للمادة 599 مكرر من هذا القانون ويجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الأمر.

[1] بازين سارة، مرجع سابق الذكر، ص 73.

وعلى أمين الضبط فور تثبته من رد الاعتبار بحكم القانون أن يشير إلى ذلك على القسيمة رقم 01.[1]

4- الجهة المختصة بتحرير بطاقات التعديل رقم 01 الخاصة بالشخص المعنوي :

يناط تحرير بطاقات التعديل وإرسالها إلى أمين الضبط المجلس القضائي أو إلى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية إلى:

- أمين الضبط الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة إذا كان الأمر متعلق بالعفو أو استبدال العقوبة أو تخفيضها
- المكلفين بالتحصيل بالجهات القضائية أو بإدارة المالية إذا كان الأمر يتعلق بتسديد الغرامات والمصاريف القضائية
- السلطة التي أصدرت تلك القرارات بالنسبة للقرارات الموقفة للعقوبة أو بإلغاء إيقافها.
- النائب العام أو وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أصدرت أحكام أو القرارات رد الاعتبار
- أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت عقوبة العمل للنفع العام إذا تعلق الأمر بانتهاء تنفيذ هذه العقوبة أو بتنفيذ العقوبة الأصلية.[2]

بعدها يقوم أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامه قسيمة التعديل المنصوص عليها في المادة 627 بقيد البيانات الآتية على البطاقات رقم 01

[1] المادة 650، من القانون 18-06، 08
[2] المادة 628، من القانون 18-06، ص 06

- العفو واستبدال العقوبة بأخرى أو تخفيضها
- قرارات إيقاف تنفيذ عقوبة أولى وقرارات إلغائها
- الإشعارات بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل النفع العام أو الإخلال بالالتزامات هذه العقوبة وتنفيذ العقوبة
- أحكام وقرارات رد الاعتبار القضائي
- مقررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو مقررات إلغائها.[1]

وللجهة القضائية المرفوع إليها الطلب أن تقدم بكل إجراءات التحقيق التي تراها ضرورية ولها أن تأمر بتبليغ الشخص الذي يدعي الطالب أنه هو المحكوم عليه وتجري المرافعة كما يصدر الحكم في غرفة المشورة.[2]

يسلم مستخرج صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي، بناء على طلب من:

- النيابة العامة.
- القضاة.
- وزير الداخلية.
- وزير المالية.
- وزير التجارة.
- الإدارات والمؤسسات العمومية التي تتلقى عروض الصفقات العمومية.

[1] المادة 626، من قانون 18*06، ص 05.
[2] المادة 640ن من ق.إ.ج، ص 255

ويسلم المستخرج أيضا للممثل القانوني للشخص المعنوي او من ينوبه بعد التأكد من هويته صفته[1]

- **القسيمة رقم 02:**

هي الاحكام والقرارات الخاصة بالإشهار الإفلاس او التسوية القضائية محلا للبطاقة رقم 02 يناط بتحرير بطاقات التعديل للقسائم رقم 02 الخاصة بالشخص المعنوي الى امين الضبط[2] الجهة القضائية التي أصدرت القرارات الخاصة بالقابلية للعذر في قضايا الإفلاس والتصديق على الصلح الواقي من الإفلاس بالنسبة لهذه القرارات.[3]

- **القسيمة رقم 03:**

هي مجموعة الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائية محال للبطاقة رقم 03

- تحفظ البطاقات التي تخص الشخص المعنوي حسب الترتيب الأبجدي.
- يتم التوقيع عليها من طرف امين الضبط ويؤشر عليها النائب العام او وكيل الجمهورية.
- ترسل البطاقات الى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بمجرد ان يصير الحكم نهائية إذا صدر حضوريا وبعد خمسة عشر15 يوما من تاريخ تبليغه إذا صدر غيابيا او بعد مرور شهر 1 من يوم تبليغ الامر الجزائي دون اعتراض.

يحدد نموذج بطاقات صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوي بقرار من وزير العدل.[4]

[1] المادة 654، ق.إ.ج، ص 255.
[2] المادة 640، ق.إ.ج، ص 255.
[3] المادة 627، الفقرة 10، من قانون 18-06، ص 06
[4] المادة 647، الفقرة 03ن من القانون 18-06، ص 8-7

يجب ان يذكر في البطاقة الخاصة بالشخص المعنوي اسمه ومقره الاجتماعي وطبيعته القانونية ورقم تعريفه الإحصائي او رقم التعريف الجبائي وتاريخ ارتكاب الوقائع ووضعها القانوني والعقوبة او الجزاء الموقع عليه وتاريخهما واسم ممثله القانوني يوم ارتكاب الأفعال.[1]

الفرع الثالث : آثار رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي على الغير

لا يؤثر رد الاعتبار القانوني الخاص بالشخص المعنوي على حقوق اللصيقة بالغير حيث كل ما حصل عليه بسبب الحكم بالإدانة يصبح حقا لهم، لا يسلب منهم عند رد اعتبار الشخص المعنوي بقوة القانون لأنه يمحو آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل لا بالنسبة للماضي.[2]

[1] المادة 648، من قانون 18-06، ص 08.
[2] زغادة أمينة، مرجع سابق، ص 72.

المبحث الثاني: نظام رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 71-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نظام رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي وأحاطه بمجموعة من الشروط التي لابد من تحققها وحدد جملة من الإجراءات الواجب إتباعها حتى يستفيد طالب رد الاعتبار من قبول طلبه.

المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي

إن رد الاعتبار القضائي هو حق يستفيد منه المحكوم عليه بواسطة حكم قضائي، يسمح له باسترجاع أهليته المدنية وممارسة حقوقه السياسية، وذلك بعد استيفاء شروط محددة قانونا.

حاط المشرع الجزائري الشخص المعنوي المحكوم عليه بمجموعة من الشروط التي لابد من توافرها، وقد حددها بموجب القانون رقم 71-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي سوف نستعرضها في الشروط المتعلقة بطالب رد الاعتبار.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بطالب رد الاعتبار

يقدم طلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني،[1] حيث يتمتع الممثل القانوني بالصفة التي تخوله لتمثيل الشخص المعنوي أثناء المتابعة وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها:

" الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير."[2]

ومما سبق نستخلص أن المشرع الجزائري اشترط على طالب رد الاعتبار أن تتوفر لديه الشروط اللازمة ليتمكن من تقديم طلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي المتمثلة في الآتي:

[1] المادة 693مكرر، من قانون 18-06، ص 10.
[2] المادة 65 مكرر02، قانون الإجراءات الجزائية، ص41.

- يجب أن يقدم الطلب من الممثل القانوني للشخص المعنوي.
- يجب أن يكون مفوض عن الشخص المعنوي شخص طبيعي.
- يجب إبلاغ الجهة القضائية إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات[1]

يقدم طلب رد الإعتبار الخاص بالشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني الذي كانت له الصفة عند المتابعة.

فالممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليه الدعوى بهذا التغيير.[2]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة

لابد من توافر الشروط الخاصة بالعقوبة ليتمكن الشخص المعنوي من رد اعتباره عن طريق القضاء وهي تتمثل في الآتي:

أولا : تنفيذ العقوبة

إن العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي هي لغرامة لأنه لا يعاقب بعقوبة سالبة للحرية مثل الشخص الطبيعي، وذلك نظرا لطبيعته.

[1] زغادة امينة، مرجع سابق، ص 73
[2] انظر المادة 65 مكرر 02 من ق.إ.ج

فالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية عرفتها المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 من قانون العقوبات.

حتى يتمكن الشخص المعنوي المحكوم عليه من طلب رد اعتباره عن طريق القضاء لابد من تنفيذ العقوبة الصادرة في حقه المتمثلة في الغرامة خالفا للشخص الطبيعي الذي يعاقب بعقوبة سالبة للحرية وذلك نظرا لطبيعته الاعتبارية، فلابد من تسديد الغرامة حتى يبدأ حساب الآجال القانونية المقررة لرد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي حيث يبدأ الحساب من يوم سداد وبتالي تنفيذ العقوبة.

إضافة إلى أن المشرع الجزائري في نص المادة 681 الفقرة 07 من القانون 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نص على ضرورة تنفيذ العقوبة التكميلية سواء كان الحكم بالإدانة يقضي عقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات حتى يتمكن الشخص المعنوي من تقديم طلب رد الاعتبار القضائي حيث نصت المادة 693 مكرر في الفقرة الأخيرة على" ...لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة تكميلية إلا بعد التنفيذ".[1]

أما في حالة انقضاء العقوبة بالتقادم فإنه لا يجوز للشخص المعنوي أن يحصل على رد الاعتبار القضائي.[2]

[1] المادة 693 مكرر، الفقرة 04، من قانون 18-06، ص 10
[2] المادة 682، الفقرة 03، من ق.إ.ج، ص 265.

ثانيا : تسديد النفقات (الالتزامات المالية)

عند تقديم طلب رد الإعتبار القضائي لابد على المحكوم عليه من تسديد المصاريف القضائية والغرامات المالية والتعويضات المدنية، وفي حالة عجز المحكوم عليه من تسديد هذه المستحقات سواء كانت غرامة أو تعويض أو مصاريف قضائية فيتعين عليه أن يثبت إعفائه من ذلك.

اشترط المشرع الجزائري لقبول طلب رد الاعتبار المحكوم عليه قضائيا أن يثبت أنه دفع الغرامة وسدد كافة التعويضات المدنية والمصاريف القضائية أو يثبت إعفاءه منها ويقوم مقام التسديد أو إثبات أن الطرف المتضرر قد أعفى المحكوم عليه من سداد التعويضات المدنية وذلك بتنازل عنها.[1]

إضافة إلى إذا كان حكم على الشخص المعنوي بالإفلاس عن طريق التدليس فعليه أن يثبت أنه قام بوفاء بديون التفليس أصلا وفوائد ومصاريف أو ما يثبت إبراءه[2]

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري أحاط الشخص المعنوي بجملة من الشروط المتعلقة بالعقوبة التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- تنفيذ العقوبة التي قضى بها الحكم بالإدانة على الشخص المعنوي ألا وهي عقوبة الغرامة
- تنفيذ العقوبة التكميلية واحدة أو أكثر المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات

[1] بازين سارة، مرجع سابق، ص 79.
[2] المادة 683، الفقرة 01، 03، ق.إ.ج، ص 266.

- تنفيذ الالتزامات المالية التي قضى بها الحكم بالإدانة من مصاريف قضائية وتعويضات المدنية.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالآجال القانونية

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآجال الزمنية ليتمكن الشخص المعنوي المحكوم عليه من رد اعتباره قضائيا وفرق بين الشخص المعنوي المبتدئ والشخص المعنوي العائد على النحو التالي:

أولا : حالة المبتدئ :

إذا كان الشخص المعنوي مبتدئ فإن طلب رد الاعتبار القضائي يتم تقديمه بعد مرور مهلة خمس 05 سنوات من تنفيذ العقوبة إذا كانت جناية، أما إذا كانت جنحة فإنه يقدمه بعد مرور ثلاث 3 سنوات من تنفيذ العقوبة، أما إذا كانت مخالفة يمكن تقديم رد الاعتبار القضائي بعد مرور سنة من تنفيذ العقوبة.[1]

ثانيا : حالة العائد :

لا يجوز للشخص المعنوي المحكوم عليه الذي يكون في حالة العود القانوني أو لمن حكم عليه بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره أن يقدم طلب رد الاعتبار القضائي إلا بعد مضي مهلة ست 06 سنوات من يوم الانتهاء من تنفيذ العقوبة.

غير أنه إذا كانت العقوبة الجديدة جناية رفعت فترة الاختبار إلى عشرة 10 سنوات.[2]

[1] المادة 681، الفقرة 01، 02، قانون 18-06، ص10.
[2] المادة 682 من ق.إ.ج، ص 255.

إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته لم يتقيد رد الإعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة

استثنى المشرع الجزائري الشخص المعنوي المحكوم عليه الذي سقطت عقوبته بالتقادم من الحصول على رد الاعتبار القضائي

حيث لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الإعتبار القضائي، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها " لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الإعتبار القضائي".[1]

المطلب الثاني: إجراءات رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي

إن رد الإعتبار القضائي يتطلب مجموعة من الإجراءات المتسلسلة التي وجب إتباعها إلى غاية الطبيعي أو المعنوي.

حاط المشرع الجزائري إجراءات رد الاعتبار القضائي الخاصة بالشخص المعنوي بمجموعة من القواعد القانونية الخاصة التي تمييزه عن إجراءات رد الاعتبار الخاصة بالشخص الطبيعي ونص عليها في القانون 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

إن الإجراءات الخاصة بالشخص المعنوي تتميز بالسهولة مقارنة مع الإجراءات الخاصة بالشخص الطبيعي

[1] قرار رقم 261262 بتاريخ 2001/03/27 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، 2003، ص 237.

الفرع الأول : تقديم الطلب

يقدم طلب رد الإعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني، ويذكر بدقة في هذا الطلب:

- تاريخ الحكم بالإدانة
- كل الأماكن التي اتخذها الشخص المعنوي كمقر منذ صدور حكم الإدانة ضده[1]

يوجه طلب رد الإعتبار إلى وكيل الجمهورية لمكان تواجد المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، وإذا كان هذا المقر بالخارج يوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية التي أصدرت اخر عقوبة.[2]

نلاحظ مما سبق أن الشخص المعنوي غير ملزم بإرفاق طلب رد الاعتبار القضائي بأي وثيقة يثبت بها هويته عكس الشخص الطبيعي الملزم بإرفاق طلب رد الاعتبار القضائي بالوثائق الحالة المدنية والوثائق الالتزامات المالية.

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية

بعد استلام وكيل الجمهورية لطلب رد الاعتبار القضائي يقوم بمراجعة هذه الوثائق لتأكد من احتوائها على جميع المعلومات والبيانات اللازمة يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق ويحاط بكل المعلومات الضرورية، ويستطلع رأي الإدارات العمومية المعنية إذا رأى محلا

[1] المادة 685، الفقرة 03، من قانون 18-06، ص10.
[2] المادة 693مكرر، الفقرة 02، من قانون 18-06، ص10

لذلك بعد إجرائه للتحقيق يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف الى النائب العام، ويتكون الملف من:

- مجموع الأحكام الصادرة ضد الشخص المعنوي
- صحيفة السوابق القضائية رقم 01.

بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل الملف المتعلق برد الإعتبار القضائي يقوم بعد ذلك بإرسال هذا الملف مشفوعا برأيه إلى النائب العام الذي يتقدم بدوره بهذا الطلب إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي[1] .

بعد انتهاء وكيل الجمهورية من كافة الإجراءات سابقة الذكر التي خولها له المشرع الجزائري في دائرة اختصاصه فيما يتعلق بملفات رد الاعتبار القضائي، يعد التقرير النهائي ويرسله بعدها إلى النائب العام مشمولا برأيه حيث نصت المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية على: " ... ثم يرسل هذه المستندات مشفوعة برأيه إلى النائب العام"[2]

ويجوز لطالب رد الاعتبار القضائي أن يقدم مباشرة طلبه إلى النائب العام الذي بدوره يقدمها أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي دون أن يمر عبر وكيل الجمهورية الذي قدم له طلب رد الاعتبار لأول مرة حيث نصت المادة 688 من قانون الإجراءات الجزائية على: " يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام سائر المستندات المفيدة".[3]

[1] شرقي بدر الدين، مرجع سابق ، ص 92
[2] المادة 687، الفقرة الأخيرة، قانون الإجراءات الجزائية، ص 267.
[3] المادة 688، ق.إ.ج، ص 267

الفرع الثالث : الإجراءات المتبعة أمام غرفة الإتهام

ويقصد بها مجموعة الإجراءات التي يقوم بها النائب العام على مستوى المجلس القضائي بعد وصول التقرير النهائي من قبل وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، تعين على غرفة الإتهام بعد إخطارها بالطلب المتعلق برد الإعتبار عن طريق النائب العام أن تفصل في الطلب خلال ميعاد شهرين، وتتم الإجراءات كما يلي:

- إبداء النائب العام لطلباته.
- استدعاء الممثل الشرعي للشخص المعنوي المحكوم عليه.
- سماع تقرير المستشار المقرر.
- إصدار قرار غرفة الاتهام بعد المداولة[1]

وذلك بعد ابداء طلبات النائب العام، لتتخذ غرفة الإتهام القرار المسبب بشأن الطلب، فتقضي إما بقبوله أو برفضه، ويتم تبليغ قرار غرفة الإتهام في ظرف ثلاثة أيام وفقا للمادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث تقوم غرفة الاتهام بدراسة ملف المعني من الجوانب الآتية:

- الشروط الموضوعية

توافر شروط رد الاعتبار القضائي المتمثلة في: " تنفيذ العقوبة، آجال القانونية، شروط المتعلقة بطالب رد الاعتبار."

النظر بشكل موضوعي في مدى استحقاق المحكوم عليه لرد الاعتبار إليه.

[1] المادة 689، ق.إ.ج، ص 267.

➢ الشروط الإجرائية

مراقبة الإجراءات ابتداء من تقديم طلب رد الاعتبار القضائي إلى غاية وصوله إلى يد النائب العام.

الفرع الرابع : الإجراءات بعد صدور قرار غرفة الاتهام

بعد مراقبة غرفة الاتهام للشروط الموضوعية والجرائية تصدر قرارها بخصوص طلب رد الاعتبار القضائي إما بالرفض أو القبول كما يلي:

➢ رفض الطلب:

لا يجوز لطالب رد الإعتبار تقديم طلب جديد لرد الإعتبار حتى ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض. [1]

وفي حالة رفض الطلب رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي من طرف غرفة الاتهام نفرق بين نوعين من الرفض

- رفض الطلب شكلا :

في هذه الحالة يجوز للمعني بإعادة تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد فترة معينة دون تحديد الزمن، مادام أن غرفة الاتهام لم تناقش موضوع الطلب واكتفت بالنظر في الشكل فقط

- رفض الطلب موضوعا:

[1] انظر المادة 691من ق.إ.ج

لا يجوز للمعني بإعادة تقديم طلب رد الاعتبار القضائي إلا بعد انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ رفض الطلب الأول[1].

- حالة قبول الطلب:

إذا تم قبول طلب رد الإعتبار فإنه ينوه بالحكم على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية، وفي هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 2 و3 من صحيفة السوابق القضائية، ويجوز لمن يرد إعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الإعتبار ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية.[2]

ما يجدر الإشارة إليه أن آثار رد الاعتبار القضائي الخاص بالشخص المعنوي هي نفس الآثار التي تخص الشخص الطبيعي الذكورة السابقة.

[1] المادة 691، ق.إ.ج، ص 267.
[2] المادة 692، فقرة 01، 02 من ق.إج، ص 268.

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر رد الإعتبار إجراء من الإجراءات القانونية التي تيسير للمحكوم عليه إعادة إندماجه في المجتمع واسترداد مكانته فيه لأن العقوبة تؤدي إلى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه وتحول دون استعادة مكانته السابقة في الهيئة الاجتماعية.

تترك بعض الأحكام القاضية بالإدانة آثارا تبقى حتى بعد تنفيذ العقوبة وتبقى هذه الآثار تلازم الشخص المعنوي المحكوم عليه وتحول دون استرجاعه لمكانته واسترداد ثقة المتعاملين معه، مما أدى إلى ضرورة إيجاد طريقة لتخلص من هذه الآثار، لذلك سعى المشرع الجزائري من خلال القانون 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إلى الإقرار برد الاعتبار الشخص المعنوي وإنشاء صحيفة السوابق القضائية الخاصة به وأحاطه بمجموعة من الشروط التي تحدد الآجال القانونية للحصول على رد الاعتبار بنوعيه سواء كان رد الاعتبار القانوني الذي يتم بشكل تلقائي بمجرد توافر الشروط وآجاله أو رد الاعتبار القضائي الذي يقتضي مجموعة من الإجراءات للحصول عليه إضافة إلى توافر الشروط المقررة له.

خاتمة

الخاتمة:

بعد أن تطرقنا في هذه الدراسة إلى نظام رد الاعتبار، باعتباره نظاما يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع، وإزالة عبء الإدانة الذي لحقه، ومن ثمة فإن القضاء يرد الاعتبار على هذا النحو، يحقق بالفعل مصلحة فردية للمحكوم عليه، لكنه بالمقابل يعود بالآثار الإيجابية على المجتمع فتتحقق بذلك المصلحة الجماعية.

فالتعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 18-06 خفضت الآجال القانونية لرد الاعتبار القانوني والقضائي الخاص بالشخص الطبيعي وجاءت بما يسمى نظام رد الاعتبار للشخص المعنوي الذي يعتبر كأول إقرار للمشرع الجزائري به وأنشأت صحيفة السوابق القضائية خاصة به وأدرجت كل من عقوبة العمل للنفع العام والأمر الجزائي ضمن وثيقة السوابق القضائية مع إمكانية استخراج هذه الوثيقة إلكترونيا وتسليمها لغير المعني.

فمن خلال ما سبق ذكره نستنتج أن المشرع الجزائري بنصه على هذا التعديل قد وفق إلى حد كبير في تحقيق هدف رد الإعتبار الذي دعت إليه السياسة الجنائية الحديثة ألا وهو إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع من جديد واستعادة مركزهم فيه.

وبعد دراسة رد الإعتبار وفق تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 18 -06 توصلنا إلى النتائج التالية:

- مدة رد الإعتبار بعد تنفيذ العقوبة التي قد تصل في بعض حالتها حسب المشرع إلى 08 ،12 ،15 سنة مبالغ فيها وتجعل المحكوم عليه معاقب مدة إضافية تحرمه من الاندماج وتجاوز السلوك الاجرامي بفتح فرص وآفاق سوية أمامه.
- جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب 18-06 بنظام رد الاعتبار للشخص المعنوي وإنشاء صحيفة السوابق القضائية قصد تدوين العقوبات الصادرة في حقه وأيضا التنويه برد اعتباره هي إضافة مهمة بالنسبة لنظام رد الاعتبار الذي كان سابقا يقتصر على الشخص الطبيعي فقط.
- نص المشرع أيضا على اختصاص المحكمة العليا في الفصل في رد الاعتبار في نص المادة 695 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه لم يحدد متي تختص بذلك.
- أعطى المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية الصالحية للاستعانة بمصالح الشرطة والدرك الوطني ورئيس أو مدير المؤسسة العقابية عند إجراء تحقيق.
- جاء هذا التعديل إمكانية إطلاع المحكوم عليه على صحيفة سوابقه القضائية رقم 02 وهو تدبير جد إيجابي.
- أن المادة 620 من قانون 18-06 أقرت إجراء جديد يخص مسك صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية وهو إجراء تحفظ عليه، لأنه غير محدد على سبيل الحصر بل جاء النص المقترح بالمواد 620 ،646 ،650 من نفس القانون جامعا لكل من تتسم طبيعته القانونية بالشخصية المعنوية.

- فيما يخص المادة 618 من قانون 18-06 سنت تلقي الأحكام الحضورية والغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة من قبل أمانة ضبط كل مجلس قضائي يلاحظ أن الأحكام الحضورية والغيابية دوما محل طعن بكافة الطرق القانونية مما يغير من طبيعتها ويحدد ترسيمها.
- هناك فراغ قانوني واضح في مسألة تحديد الآجال للنيابة العامة عندما يرفع لها طلب رد الإعتبار، وتحويله إلى غرفة الاتهام حسب المادة 682 من قانون الاجراءات الجزائية.

وعليه من خلال ما ذكر من النتائج يمكن إقتراح مجموعة من الإقتراحات :

- أولا

يجب على المشرع تحديد الآجال للنيابة العامة عندما يرفع لها طلب رد الإعتبار وهذا من أجل الإسراع في إدماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع.

- ثانيا

نقترح تدخل المشرع لإلغاء المادة 693 من قانون الاجراءات الجزائية لأنها لم تعد تتماشى مع اختصاص المحكمة العليا حاليا بإعتبارها محكمة قانون وليس محكمة موضوع.

- ثالثا

لما نقول صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية نقترح إضافة مصطلح باستثناء الدولة، تقييد المادة 620 من قانون 18-06 أكثر بالأشخاص المعنوية ذات الطابع

الاقتصادي والصناعي والتجاري حتى يتم استغلال صحيفة السوابق القضائية من قبل السلطات العمومية في إطار تنظيم الحياة الاقتصادية وحتى الاجتماعية.

- رابعا

نقترح أن تخطر أمانة ضبط كل مجلس قضائي بالأحكام الحضورية والغيابية في إطار التنسيق بينهم لكن دون ترسيمها في الصحيفة إلى غاية الوقوف على الحكم النهائي بشأنه

خامسا

- نقترح أن يكون رد الإعتبار آليا ودون طلب المعني بالأمر، إعتمادا على قاعدة البيانات الإلكترونية درجته مما يحفز الشخص المسبوق قضائيا على تحسين سلوكه وتسهيل اندماجه في المجتمع، بعد مرور المدة المطلوبة قانونا وذلك بعد تخفيضها، وعدم العودة إلى السلوك الاجرامي مهما كانت
- نقترح مستقبلا بأن يطلع المواطن على صحيفة السوابق القضائية رقم 01 حتى يدافع عن نفسه، وذلك يتوافق مع الدستور وحقوق الانسان.

الفهرس

فهرس المحتويات	الصفحة
كلمة شكر وتقدير	
المقدمة	أ-ت
الفصل الأول: نظام رد الاعتبار للشخص الطبيعي	08-43
المبحث الأول: نظام رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي	08
المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي	08
الفرع الأول: الشروط الخاصة بالعقوبة	09
الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمحكوم عليه	17
المطلب الثاني: آثار رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي	18
الفرع الأول: آثار رد الإعتبار القانوني على الأشخاص المحكوم عليهم	19
الفرع الثاني: آثار رد الإعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية	20
الفرع الثالث: آثار رد الاعتبار القانوني للشخص الطبيعي على الغير	28
المبحث الثاني: نظام رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي	29
المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي	30
الفرع الأول: الشرط الزمني لرد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي	30
المطلب الثاني: إجراءات رد الاعتبار القضائي وآثاره	36
الفرع الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي الخاصة بالشخص الطبيعي	37
الفرع الثاني: آثار رد الاعتبار القضائي الخاصة الشخص الطبيعي	43
الفصل الثاني: نظام رد الاعتبار للشخص المعنوي	
المبحث الأول : نظام رد الإعتبار القانوني للشخص المعنوي	49
المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي	49
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	49
الفرع الثاني: شروط رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي	51
المطلب الثاني: آثار رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي	56
الفرع الأول: اثار رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي على المحكوم عليه	56
الفرع الثاني: اثار رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي على صحيفة السوابق	56

القضائية	
الفرع الثالث: آثار رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي على الغير	62
المبحث الثاني: نظام رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي	63
المطلب الأول: شروط رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي	64
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بطالب رد الاعتبار	64
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة	65
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالآجال القانونية	68
المطلب الثاني: إجراءات رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي	69
الفرع الأول : تقديم الطلب	70
الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة من طرف وكيل الجمهورية	70
الفرع الثالث : الإجراءات المتبعة أمام غرفة الإتهام	72
الفرع الرابع : الإجراءات بعد صدور قرار غرفة الاتهام	73
خاتمة :	77
قائمة المصادر والمراجع	82
فهرس المحتويات	85

قائمة المصادر والمراجع

❖ **الكتب**

1-علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع، ط1 لبنان، 1998، ص 108.

2-محمد زكي ابو عامر، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الاولى، الإسكندرية مصر 1986، ص 616.

3-نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثانية، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، سنة 2016،ص 533.

4-عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم قانون عام، موفم للنشر،ط1، الجزائر، 2015، ص477

5-أول ما ظهرت فكرة صحيفة السوابق القضائية كان في فرنسا سنة 1850 لتمكين كل من مصالح الضبطية القضائية والقضاء من متابعة النشاط الإجرامي للأشخاص سواء كانوا هؤلاء الأشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين"، راجع نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائيين، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 ،ص 505.

6-شرقي بدر الدين، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص73

7-زغادة امينة، نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021، ص44

8-محمد سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، قسم قانون عام، طن مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، 357.

❖ **النصوص القانونية :**

1-المادة 18 مكرر من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل والمتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ص 15، 16.

2-المادة 18 مكرر 01 من قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ص16

3-قرار رقم 261262 بتاريخ 2001/03/27 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد خاص، 2003، ص 237.

4-المادة 677 الفقرات 02، 03، 04، من قانون رقم 06/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 34 بتاريخ 10 يونيو 2018، ص 9

5-المادة 677 الفقرتين 05، 06، من ق.إج، تعديل 2018، ص9

6-المادة 681 الفقرات الثالثة، الرابعة، الخامسة، والسادسة من ق 06/18.

7- قرار رقم 237572 بتاريخ 2000/3/14م الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص 2003 ، ص:253.

8-المادة 75 الفقرتين الأولى والثانية من ق رقم 90-01 المؤرخ في 10 رجب عام 1410، الموافق 6 نوفمبر 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية.

الملخص:

تبقي الأحكام الجزائية بصمة على ما تبقى من حياة الفرد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وهذا ما يمنع إعادة إدماج من جديد، فالسياسة الجنائية تسعى تبين كل السبل الناجحة إصلاح عليو ومن بني هذه الوسائل نظام رد الاعتبار الجنائي الذي يعد مثابة وسيلة قانونية متكن عليو من حمو أثر إدانة وتحاول إدماج في المجتمع ، وقد تطرقنا هذا الموضوع في من جانبني، الجانب الأول تضمن مفهوم نظام رد الاعتبار الجنائي من حيث التعاريف سواء كانت متصلة اللغوي أو الشرعي أو الفقهي أو القانون و المجتمع على كون رد الاعتبار نظام حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل مع ذكر نوعيو رد الاعتبار القانوني ورد الاعتبار القضائي، تطرقنا التطور التاريخي منذ نشأت ومراحل تطوره الى غاية عليو الآن، كما ميزان بينو وبني بعض الأنظمة المشابهة لو، أما الجانب الثاني فتناولنا في الإجراءات المتبعة ممارسة نظام رد الاعتبار الجنائي، بذكر كافة الشروط القانونية المرتبطة بنوعي والإجراءات المتبعة للنوع القضائي من بدايتها إلى غاية الفصل فيها الرفض أو القبول، على اعتبار أن القانوني مل ينص على إجراءات بكون يتم تلقائيا غري أننا تطرقنا لشروط ويف الأخرى تناولنا كل من آثره رد الاعتبار سواء تعلقت بحملكم أو على صحيفة السوابق العدلية، وقد كرس المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار الذي اعتبره إجراء يستفيد المحكوم عليه ويمكنه من الاندماج ثانية في الحياة الاجتماعية

. **Résumé:**

Les dispositions pénales gardent une empreinte sur ce qui reste de la vie de l'individu, qu'il soit une personne physique ou morale, et cela empêche sa réinsertion dans la société. La politique pénale cherche à adopter tous les moyens efficaces pour réformer et réhabiliter le condamné. Parmi ces moyens figure le système de réadaptation pénale, qui est considéré comme Un moyen juridique qui permet au condamné d'effacer l'effet de sa condamnation et tente de l'intégrer dans la société, et nous avons traité ce sujet dans notre recherche sous deux aspects. Le premier aspect incluait la notion de système de réadaptation pénale en termes de définitions, qu'elles soient liées à l'aspect linguistique, juridique, jurisprudentiel ou juridique, qui sont unanimes dans le fait que La restitution est un système qui efface le jugement de condamnation pour l'avenir en mentionnant ses deux types, en

rétablissant la considération juridique et en rétablissant la considération judiciaire, puis nous avons abordé le développement historique depuis sa création et ses stades de développement jusqu'à la fin de ce qu'il est maintenant, et nous avons également fait la distinction entre lui et certains systèmes similaires, et le deuxième aspect concernait les procédures suivies. Pratiquer le système.